

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مباحث السنة عند الأصوليين
إقرار النبي ﷺ ودلالاته نموذجا

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص : فقه و أصول

إشراف :
د. بوناب عيسى

إعداد الطالبات :
1- بن شريف نجاح الخنساء
2- جميات حسينة
2- رقيوة رفقه
3- مباركي رفيدة

السنة الجامعية: 2019/2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي والذي مررنا بالصحة

والعافية والعزيمة

تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل المشرف "بونا ب عيسى" على

كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع

دراستنا في جوانبها المختلفة والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا

بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .

كما تتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

ونشكر أيضا كل أساتذة وعمال قسم العلوم الإسلامية .

إهداء

الحمد لله عز وجل على منته وعونه لإتمام هذا البحث

بدأنا أكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله

نظـوي سهر الليالي ونعب الأيام بين دفعتي هذا العمل المتواضع والذي نهديه :

إلى منارة العلم والإمام المصطفى لى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إلى من تقف الكلمات عاجزة أمام

ما نحمله من محبة لهما إلى من هما أساس وجودنا في الحياة إلى

من هما وصية الله تعالى للأبناء وفيهم نزلت آيات تتلى وقرآن يوصي بهما إلى من هما بابان من أبواب

الجنة وسحابة تمطر الخير والحسنات إلى الآباء والأمهات

إلى من حبهم يجري في عروقنا إلى الإخوة والأخوات

إلى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو النجاح والإبداع إلى كل الصديقات

إلى من علمونا حروفًا من ذهب وكلمات من دهر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى كل

معلمينا الكرام

إلى كل خادمو طالب علم

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل .

الحمد لله الملك الجواد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، المستعان على الكرب والشداد ، والصلاة والسلام على محمد المرسل رحمة للعباد ، الذي في سنته خير عدة وزاد ، وفي إتباع نهجه خير كل أمة وبلاد ، وعلى آله وصحبه الأفاضل ، وكل من سار على دربهم إلى يوم المعاد وبعد:

فلا يخفى على كل مسلم أهمية السنة النبوية المطهرة في تشريع الأحكام ، فهي المصدر الثاني للتشريع الذي يستمد منه المسلم الأحكام الشرعية . ومن المقرر أن أحكام السنة النبوية المطهرة جاءت إما مفسرة لما جاء في القرآن أو مفصلة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعام ورد فيه ، أو أنها قررت أحكاما جديدة سكت عنها ، لذلك فالسنة في الحقيقة هي تطبيق عملي للقرآن الكريم .

ومن المعلوم عند علماء الأصول أن السنة تنقسم من حيث ماهيتها إلى قولية وفعلية وتقريرية فأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم و أفعاله و تقريراته مصدر مهم من مصادر التشريع .

وفي هذا البحث العلمي نعرض لنوع مهم منها و هي تقريراته عليه الصلاة و السلام و قد اتفق علماء الأصول على أن الأحكام تثبت بإقرار الرسول صلى الله عليه و سلم و أنا البيان يحصل بإقراره ما يحصل بقوله و فعله عليه السلام .

1- إشكالية البحث

وإشكالية البحث الأساسية تبرز من خلال التساؤلات التالية: ما المقصود بالإقرار ؟ وكيف درسه الأصوليون بوجه خاص؟ وما أقسامه ؟ وما مدى دلالاته على الأحكام ؟

2- أسباب اختيار الموضوع

تأتي هذه الدراسة كإسهام منا في إثراء هذا الموضوع الذي يحتاج فعلا إلى بحث وقد اخترنا هذا الموضوع للأسباب التالية :

أ- أسباب موضوعية

ندرة وقلة المادة الموضوعية في هذا الموضوع

عدم إفراد هذا الموضوع بمؤلفات خاصة به لذلك أردنا أن نلم بشتاته
إن موضوع الإقرار يمكن الباحث من النظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لم ترد
في قوله وفعله

ب-أسباب ذاتية

رغبنا إلى معرفة إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم لأن الإقرار النبوي دليل تشريع
الأحكام كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشرح صدورنا واطمئنان نفوسنا للاشتغال
بذلك ومن ثم استعنا بالله تعالى على الشروع فيه .

3-أهمية الموضوع

تتضح لنا أهمية الموضوع من خلال تعلق الموضوع بنوع من أنواع السنة النبوية
الذي لم يتم البحث فيه كثيرا رغم أهميته لكون السنة التقريرية لا تقل عن مرتبة السنة القولية
والفعلية

4-أهداف البحث

إن الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته تشكل أهم أهداف البحث إلى جانب الاهداف
التالية:

- العمل على معرفة المعنى العام للسنة الذي يلتقي عليه علماء الشريعة، ومعرفة
معناها الخاص لدى أهل كل علم.

- تبين وظيفة السنة ومكانتها في الإسلام ومنزلتها من القرآن الكريم.

- إظهار فاعلية وديمومة السنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سواءً بنصوصها
أو منهجيتها، وأنها ملازمة لكتاب الله تعالى لا تنفك عنه.

- تقرير حجية السنة واستقلالها بالتشريع مع الاستدلال

- العمل على بيان وجوب اعتقاد مرجعية السنة وحجيتها في أصول الدين وفروعه

وتدبرها منها في الحياة، والتخلص من النظرة الجزئية إلى وظيفة السنة.

- إظهار أن السنة التقريرية هي: إحدى أنواع السنن التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحجيتها عند أهل العلم.

- محاولة الوصول لضوابط منهجية تعين على حسن الفهم والتطبيق للسنة المطهرة بصورة لا إفراط فيها ولا تفريط

5- المنهج المعتمد

إن طبيعة الموضوع وعنوانه قد فرضا علينا اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مختلف إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم والبحث عن رأي الأصوليين والمحدثين في موضوع الإقرار لذلك جاء منهجنا في هذا البحث معتمدا لعدة قواعد منهجية هي :

الاستقراء : بتتبع مختلف التعريفات والأمثلة الواردة حول الإقرار وتتبع موقف العلماء

من الإقرار

التحليل : من خلال دراسة آراء الأصوليين والمحدثين في الإقرار ومناقشتها للوصول

إلى نتائج تشكل خلاصة المسألة

المقارن : وقد اعتمدناها في بعض المواضع أثناء مقارنة أقوال العلماء حول الإقرار .

وتجدر الإشارة أننا اعتمدنا طريقة عمل مميزة تقدم المضمون في شكل مناسب وتنظيم يساعد المتلقي على تتبع أفكار البحث دون عناء وكان ذلك وفق هذا التفصيل:

متن المذكرة : تم تقسيم المذكرة إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان مباحث السنة

عند الأصوليين والفصل الثاني إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وكل فصل يندرج تحته

مباحث حسب ما يقتضيه وتم تقسيم المباحث إلى مطالب وتفريعها إلى فروع جزئية . وضعنا

تمهيدا بسيطا كمدخل لكل فصل محاولة منا لتبسيط ما سنعرضه من معلومات فيه كتابة

العناوين الرئيسية بخط ثخين رقم 22 لعنوان الفصل ، 20 للمبحث 18 للمطلب والسند بخط رقم

16 والنهميش برقم 14 بنوع simplifide arabic

الهوامش: وفيها تم توثيق المادة العلمية من باب الأمانة العلمية و تم هذا التوثيق بوضع رقم صغير في المتن ثم وضعنا في الهامش جميع ما يتعلق بالمعلومة من حيث الكتاب ، المؤلف من دار النشر ، الطبعة ، الجزء والصفحة .

- الآيات الكريمة قمنا بوضع اسم السورة ورقم الآية في المتن دون وضعها في الهامش وتمت كتابتها بالخط العثماني أما الاحاديث النبوية فقمنا بتخريجها حيب المنوال التالي (الراوي ، الكتاب ، كتاب ... ، باب ، رقم الحديث ...

- رجعنا في بحثنا إلى شرح مجموعة من بعض الألفاظ الغريبة في الهامش اما بالنيية للمعالم والشخصيات لم يتم شرحها لأنهم مشهورين .

الفهارس: تم تذييل المذكرة بملحقات تضم فهارس تنظيمية تساعد على سهولة العودة إلى المعلومة ومصدرها ، هذه الفهارس هي :

- فهرس الآيات: وكان بجمع الآيات الواردة في متن المذكرة ثم ترتيبها في جدول اعتمادا على ترتيب المصحف مع بيان صفحة ورود كل آية.

- فهرس الأحاديث: كان بترتيب الأحاديث الواردة في متن البحث ترتيبا ألفبائيا لأوّل الحديث مع بيان صفحة ورود كل حديث.

- فهرس المصادر والمراجع: تم بترتيب كل ما اعتمدنا عليه من مراجع ترتيبا ألفبائيا لأسماء المؤلفات .

- فهرس الموضوعات: وكان ذلك بذكر الجزئيات الواردة في البحث مع بيان صفحة ورودها.

6- خطة البحث

وفيما يلي عرض لخطة البحث :والتي تشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة

الفصل الأول : مباحث السنة عند الأصوليين

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم السنة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم السنة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسنة

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للسنة

المطلب الثاني : أقسام السنة

الفرع الأول :أقسام السنة باعتبار سندها

المبحث الثاني : حجية السنة ومنزلتها من القرآن

المطلب الأول : حجية السنة

الفرع الأول: حجيتها من القرآن الكريم

الفرع الثاني :حجيتها من السنة النبوية

الفرع الثالث :إجماع الأمة على احتجاج السنة

المطلب الثاني: منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

الفرع الثاني: ماهية علاقة السنة النبوية بإحكام القرآن الكريم

المبحث الثالث :التعارض في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف التعارض

المطلب الثاني :شروط التعارض

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض

الفصل الثاني : الإقرار النبوي و دلالاته على الأحكام

تمهيد

المبحث الأول: الإقرار النبوي ومدى الاحتجاج به ومراتبه

المطلب الأول : مفهوم الإقرار

الفرع الأول :مفهوم الإقرار لغة

الفرع الثاني: الإقرار اصطلاحاً

المطلب الثاني : حجية الإقرار وشروط الاحتجاج به

الفرع الأول : حجية الإقرار

الفرع الثاني : شروط الاحتجاج به

المطلب الثالث : مراتب الإقرار درجاته

الفرع الأول :الإقرار بمجرد السكوت

الفرع الثاني: الإقرار بالقول

الفرع الثالث: الإقرار بالثناء على الفعل

المبحث الثاني : دلالة الإقرار على الحكم

المطلب الأول :الإقرار ابتداء ودلالته على الحكم

الفرع الأول :في العبادات

الفرع الثاني : في المعاملات

المطلب الثاني : الإقرار الموافق لحكم سابق :

الفرع الأول:الإقرار الموافق لقوله

الفرع الثاني: الإقرار الموافق لفعله

المطلب الثالث : الإقرار المخالف لحكم سابق

الفرع الأول :الإقرار المخالف للقول

الفرع الثاني : الإقرار المخالف للفعل

الخاتمة

7 -الدراسات السابقة

هذا البحث العلمي لم ينفرد بمؤلفات خاصة إلا انه جاءت معلومات من خلال :

- رسالة الدكتور محمد سليمان الأشقر "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم " وما يتعلق بها وقد طبعت سنة 1396 للهجرة وهي رسالة قيمة تكلم فيها مؤلفها من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها .

-السنة التقريرية أحكام أصولية ونماذج تطبيقية ل(طه حماد مخلف الجنابي جامعة الموصل) مسعود محمد علي جامعة ديالى ومع تقديرنا لما جاء في هذه الدراسات إلا ان هناك عدة جوانب ومباحث مهمة ما زالت في حاجة إلى بحث .

8 -الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا

-عدم إفراد الموضوع بمؤلفات خاصة به

-اختلاف أسلوب كل مرجع عن الآخر فتبدو المعلومات عند جمعها مبهمه وغير

مرتبة وفق نسق معين

-الافتقار للجهات أو المؤسسات الداعمة وقلة المساعدين

-ضيق الوقت

-قلة المصادر والمراجع العلمية الخاصة بموضوع البحث

-صعوبة التمييز بين ما هو مرتبط بشكل مباشر مع قضية البحث وبين ما هو غير

ذلك.

الفصل الأول

مباحث السنة عند الأصوليين

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم السنة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم السنة

المطلب الثاني : أقسام السنة

المبحث الثاني : حجية السنة ومنزلتها من القرآن

المطلب الأول : حجية السنة

المطلب الثاني: منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

المبحث الثالث :التعارض في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف التعارض

المطلب الثاني :شروط التعارض

المطلب الثالث : مسالك العلماء في دفع التعارض

تمهيد

لقد بعث الله تعالى الإسلام، و بينه عن طريق القرآن الكريم الذي يعد الكتاب الأسمى والذي نستقي منه تعاليم الدين ولكنه يحتاج لما يفصله ويبين ما فيه بالتفصيل ولهذا فإن المرجع الثاني من مراجع الإسلام هي السنة النبوية الشريفة والتي نتعرف عليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما ورد عنه من قول أو فعل وتقرير والتي نقلها لنا الصحابة الكرام ومن بعدهم بالتواتر حتى وصلت إلينا على ما هي.

فالسنة النبوية وحي منزل واجب الإلتباع والطاعة وحجيتها قاطعة وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام وقد دلت نصوص القرآن على ذلك وجعلت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا في الإلتباع والطاعة والتشريع بأمر ربه سبحانه فقال تعالى: "يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته" المائدة 07 .

المبحث الأول: مفهوم السنة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم السنة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسنة

لسنة في لغة العرب اسم مشتق من فعل (سَدَّ) ويَسُدُّ سُدًّا ، والمصدر: السَّنُّ ، والجمع: سَدَنٌ ، بضم السين، ويجوز فتحها وكسرها.

وهي تطلق على معان أشهرها ما يلي:

الطريقة: وهذا المعنى قال به الجوهري¹، وزين الدين الرازي² وابن منظور³ والفيروز

آبادي⁴ وخصها أبو منصور الأزهري بالطريقة المستقيمة المحمودية⁵، فنقول فلان من أهل

السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَئِنْ تَدْبَرْتَهُ لَتَذُوقُوا عَذَابَهُمْ أَجْرًا مِمَّنْ كَفَرُوا ، وقال الله تعالى: وَلَا تُتَّبِعْ خُلُوفَ الَّذِينَ كَفَرُوا

¹ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، جزء 35 صفحة 232 .

² مختار الصحاح ، للرازي ، جزء 1 صفحة 155 .

³ لسان العرب ، لابن منظور ، جزء 13 ، مادة سنن صفحة 226 .

⁴ القاموس المحيط ، للفيروز الآبادي - مادة سنن - جزء 4 ، صفحة 233 .

⁵ تهذيب اللغة ، للأزهري الهروي ، جزء 12 ، صفحة 210 .

السيرة: وقال بها ابن فارس¹ والرازي² ومنه قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سدُّ ثمةً من يسيرها

• الطبيعة ، يقول الأعشى : كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين الفئ

فَلَمْ يَمَكِ الثَّيْرِبَعَةُ وَهُمْ قَوْلِي مَتَعَالَى هُ: " لَمَّا رَأَوْا بِأَسَدَ نَاسِدُ ثَمَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ وَفِي سَعِيدِ آدِهْدُ نَالِكِ الْكَافِرُونَ " (85) غافر أي شريعة الله قد اقتضت في

الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب³

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للسنة

نجد للسنة جملة من الاصطلاحات بحسب تنوع أغراض علوم الشريعة وتعدد

مقاصدها ، وفيما يلي ذكر تعريف السنة لدى كل من الأصوليين والمحدثين والفقهاء :

أولاً: عند الأصوليين

عني علماء أصول الفقه بالجانب التشريعي في ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو المشرع الذي يقرر القواعد للمجتهدين من علماء الأمة، ويبين لهم أصول الاستدلال وكيفية استنباطها من الأدلة الكلية، فالأصوليون يبحثون في السنة من حيث هي مصدر للتشريع تستمد منها الأحكام الكلية التي تبني عليها الفروع الفقهية، ولهذا قصرُوا عنايتهم على القول والفعل والتقرير، ولذلك قالوا في تعريفها:⁴

¹ معجم مقاييس اللغة ، للرازي ، جزء 3 صفحة 60 .

² معجم مقاييس اللغة ،، (م ، س) جزء 3 صفحة 60 .

³ جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري، ج 21 ص 424

⁴ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، ج 1 ص 103 ، أصول الفقه ، شمس الدين المقدسي الراميني ج 1 ص 322 ، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج 1 ص 169 ، ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ج 1 ص 95 ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل الصنعاني ، ج 1 ص 81 البحر المحيط في أصول الفقه، ط العلمية 3 * 236 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج / 1 ص -274- شرح الكوكب المنير " (160/2 - 166) التقرير والتحبير، العلمية ط 1 ج 2* 388 الغيث الهامع شرح جمع الجوامع 1 * 385 لابهاج في شرح النهاج ج 2 ص 263.

هي ما نقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، وزاد بعضهم جملة "مما ليس بقرآن" وآخرون **مَّا أَظْلَفُوا** بِمَ تَلَوْ ، وقال بعضهم: "تطلق السنة على ما صدر من النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز"، ولا داخلة في الإعجاز وأدخلوا التقارير في الأفعال، باعتبار أن التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل، فكان التقرير داخلاً في الأفعال.

وهذا يشمل: قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه.

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض.

ثانياً: عند المحدثين

يُعَدُّ المحدثون بجميع جوانب شخصية النبي صلى الله عليه وسلم وينقلون كامل سنته قولاً وفعلًا وتقريراً وصفة، سواء كان ذلك قبل الرسالة أو بعدها وسواء أثبت حكماً شرعياً أم لم يثبت فالسنة في اصطلاحهم هي: "كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو مغازي ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها - كتحنثه في غار حراء -، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي"¹

ثالثاً عند الفقهاء :

يعنى الفقيه بأمرين أساسيين:

أولهما: بيان الحكم الشرعي الذي خاطب الله به المكلفين، من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم أما الجانب الثاني الذي يعنى به الفقيه فهو البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد، وأعظم ذلك ما كان متعلقاً بطلب الفعل وهو الوجوب والندب، ومن أشهر تعريفات السنة الواردة للفقهاء في هذا الباب :

***السنة عند المالكية:** ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأظهره حالة كونه

¹ الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ، محمد محمد أبو زهو ، صفحة 10

في جماعة، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. (من مؤكدها ونوافلها ورغائبها¹)
والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر. والنفل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يحده بحد ولم يداوم عليه؛ أي تركه في بعض الأوقات والرغبة: ما رغب الشارع فيه وحده
ولم يظهره في جماعة.²

*السنة عند الشافعية

اختلف الشافعية في حد السنة والتطوع والنافلة على ثلاثة أوجه :
(أحدها) قال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: سنة وهو: ما واطب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومستحب وهو: ما فعله أحياناً ، ولم يواظب عليها ، وتطوع وهو:
ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل يفعله الإنسان ابتداءً³.
والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى
الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ
مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في
الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة⁴

*السنة عند الحنابلة

أطلق الفقهاء الحنابلة على السنة عدة معان منها:
"ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه "
"الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب"

¹ بلغة السالك لأقرب المسالك ، الصاوي المالكي، ج1 ص 401 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرُّعيني ،
ج1ص39.

² حاشية العدوي ، الصعدي العدوي ، ج1 ص30.

³ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا السنيكي ، ج1ص200.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي ، ج2ص105 ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ابن الرفعة
ج1ص242.

⁴ المجموع شرح المذهب شرف النووي ، ج4ص3.

" ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً " أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مما أمر به، ونهى عنه، وندب إليه وأفعاله وتقريراته فإذا سكت عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه عالماً به دل على جوازه أو سنيته.¹ السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والتطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه، والمستحب ما لم يواظب عليه، ولكنه فعله.²

*السنة عند الحنفية³: السُّنة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، وتعني أيضاً: ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها، مع الترك أحياناً، هي نوعان:

-سنة الهدي: وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب و تكون إقامتها تكميلاً للدين وتتعلق بتركها إساءةً وكرهيةً ؛ لأن تركها استخفاف بالدين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها على سبيل العبادة ، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

-سنة الزوائد: وهي ما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة فإقامتها حسنة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واطب عليها على سبيل العادة؛ كسير النبي - عليه الصلاة والسلام - في لباسه وقيامه وقعوده.

المطلب الثاني : أقسام السنة

الفرع الأول :أقسام السنة باعتبار سندها

تنقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول عند الجمهور قسمين: المتواتر والآحاد، وعند الحنفية ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد.⁴

¹ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، النجدي ، ج1 ص 167

² حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، النجدي ، ج1 ص172

³ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، ج1 ص104- 103 ، كتاب التعريفات ، الجرجاني، ص122

⁴ أصول الشاشي، للشاشي ، ج1 ص272 .

أولاً: السنة المتواترة

إِذْ بَارِئٌ قَوِّمٌ تَعْرِيفٌ: تَعْرِيفٌ لِلْمُتَوَاتِرِ «هُمَّ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ ، بِشَرِّ وَطٍ تَذَكَّرُ»¹. وعرفه الامدي بأنه : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه²

وباعتبار متنه ينقسم إلى قسمين³:

-**المتواتر اللفظي**: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه، مثل حديث: «من كذب

علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ستين صحابيا.

-**المتواتر المعنوي**: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى

مقطوعا به وإن كان اللفظ لم يبلغ درجه القطع. ومثاله الأحاديث الواردة في المسح على الخفين؛ فإن معناها المشترك بينها وهو (مشروعية المسح على الخفين) متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

ثانيا :السنة المشهورة⁴:

يعرفها الحنفية بأللهتني رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم صحابي واحد عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم وقع التواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم^{5 6}.

¹ شرح مختصر الروضة 2/ 74.

² انظر أحكام الأحكام للامدي (2/ 21).

³ "الفيقه والمتفقه" (95/1) ، و"مجموع الفتاوى" (16/18، 69) ، و"شرح الكوكب المنير" (329/2 - 333) أصد ول

الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، ج1 ص105 - 106.

ومذهب الجمهور السنة المشهورة هي سنة احاد باعتبار عد التواتر في أصولية الركن لكن يلاحظ أن الحنفية يفرقون بين السنية على المشهورة عند هم لها من الدرجة ما للسنية المتواترة في إفادة الأحكام الشرعية ، وإن نزلت عنها أقوة من جهة النقل

⁵ تيسير علم أصول الفقه (153/1) .

⁶ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ج1 ص41. المراد بسند السنة: سلسلة الرواة الذين نقلوها عن الرسول إلينا. والمراد بمتن السنة: نفس الحديث المروي إليه الذي لا يسع الفقيه ج1 ص106.

مثال : بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفرادهم على كذب، مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث: "بني الإسلام على خمس" وحديث "لا ضرر ولا ضرار".

ثالثاً: سنة الآحاد:

تعريف: هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد¹.

الفرع الثاني : أقسام السنة من حيث صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في تقسيم السنة بهذا الاعتبار، فذهب علماء المالكية إلى أنها تنقسم إلى: قول، وفعل، ولم يروا التقرير قسماً لدخوله عندهم في الفعل². وقال الأسنوي في تعريف السنة وبيان أقسامها: "وتطلق على ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز، وهذا هو المراد هنا، ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل ... استغنى المصنف عنه به أي عن التقرير بالفعل"³.

¹ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ج1 ط2 42. الفقه الذي لا يـ سالفـه ج 1 ص 106 .

تيسير علم اصول الفقه (1/149).

² حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، العطار الشافعي ، جزء 2 ص 128 .

³ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى السنوي الشافعي ، جزء 1 صفحة 249 .

وذهب الجمهور إلى انقسامها إلى قول، وفعل، وتقرير.¹

أولاً : السنة القولية.

تعريف: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن،²

مثال :حديث: ((لما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وحديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) ، وحديث: ((الدين النصيحة)) وحديث: ((بني الإسلام على خمس)).

ثانياً: السنة الفعلية.

تعريف: وهي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل³

ومن أمثلة ذلك:

- حديث عائشة رضي الله عنها في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام: " كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم".

- حديث حذيفة رضي الله عنه: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير".

أما أقسام أفعاله - صلى الله عليه وسلم - فإنها على ثلاثة⁴ أقسام ، لكل واحد منها

¹الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، ج1 ص خبر الواحد وحجته أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م ج1 ص54169

أصدُولُ الْفِئَةِ² الَّذِي لَا يَسَعُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ ج1 ص104.

³المرجع السابق ، ج 1 ص 104 .

⁴ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 ص127-128.

دلالاته، ويمكن اختصارها على النحو التالي¹:

ذلك أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو إما أن يكون صدر منه بمحض الجبلة، أو صدر منه بمحض التشريع، وهذا قد يكون عامًّا للأمة، وقد يكون لخصًّا به - صلى الله عليه وسلم - فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع². ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة. إلا أن التأسي مستحب³.

القسم الثاني: الأفعال الخاصة به - صلى الله عليه وسلم - التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

القسم الثالث: الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه؛ فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب

أضاف بعض الأصوليين قسماً رابعاً وهو الأفعال المطلقة المجردة، وهي ما ليس خاصاً به - صلى الله عليه وسلم ولا جبلياً ولا بياناً. وهذا على ثلاثة أضرب:

أ. أن يكون معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة، وهذا يحمل على صفته ولا يحتمل خلافاً وإنما تعلم صفته بالقرائن أو اتفاق السلف على حكمه، مثل الاعتكاف فهو مستحب عند جميع الفقهاء، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ المرجع السابق، ج1 ص121، 119، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص 169 إلى 174، شرح تنقيح الفصول

القرافي، ص 288 تيسير¹ علم أصول الفقه 1/128-130 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله الفقيه والمتفقه

(130/1 - 132)، و"قواعد الأصول" (38، 39)، و"شرح الكوكب المنير" (178/2، 179)، و"أضواء البيان"

(68/5).

² المذهب في أصول الفقه المقارن (830/2) (830/2) (833/2)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول

(119/1) (120/1) (123/1).

³ الإبهاج في شرح المنهاج.

ب . أن يكون غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القرية، فهذا يحمل على الإباحة لأن الأصل عدم التعبد، وقيل على النذب مثل الترجل والتكحل.

ج . أن يكون غير معلوم الصفة (الحكم) ولكن ظهر فيه قصد القرية، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: فقوم رأوا حملها على الوجوب، وقوم على النذب، وقوم حملوه على الإباحة وقوم رأوا التوقيف¹

ثالثا: السنة التقريرية.

تعريف: وهي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره.² أو بموافقه وإظهار استحسانه فيعتبر هذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه،³

مثال :- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: " لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: " بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم".

- حديث أنس رضي الله عنه: "كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه"

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه خرج رجالان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة"، وقال للآخر: " لك الأجر مرتين".

¹ الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى 229 ص -

أصدُولُ الْفِقْهِ² الَّذِي لَا يَسَعُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ ج 1 ص 104

³ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ج 1 ص 36 خبر الواحد وحجتيه أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،

ج 1 ص 56 .

المبحث الثاني : حجية السنة ومنزلتها من القرآن

المطلب الأول : حجية السنة

السنة مصدر تشريعي مستقل بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام¹، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم مجمعون على وجوب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولزوم سنته² قال ابن تيمية: "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"³ قال الإمام الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بالتشريع ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"⁴ والأدلة على حجية السنة سبعة، كذا في حجية السنة⁵

- العصمة
- تقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره صلى الله عليه وسلم
- الكتاب الكريم
- السنة الشريفة
- تعذر العمل بالقرآن وحده
- أن السنة نوعان : وحي ، وما هو بمنزلة الوحي
- الإجماع

سنشرح في ذكر بعض أدلتها

¹ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول ، - ج / 1 ص -97

أصُولُ الْإِفْقَةِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ ج 1 ص 111،

³ مجموع الفتاوى (85/19، 86) .

⁴ إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، جزء 1 صفحة 96

⁵ 278 حجية السنة عبد الغني عبد الخالق دار الوفاء

الفرع الأول: حجيتها من القرآن الكريم¹

- * الأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ
- فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ { آل عمران: 32}
- * ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى:
- عَنْ أَمْرِ نَبِيِّهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ { [النور: 63]
- * نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،
- لَا مَوْءُودَ مِدَّةٍ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَلَهُ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
- أَمْرِهِمْ { [الأحزاب: 36]
- * الأمر بالرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند النزاع، قال تعالى: فَإِنْ
- مُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { [النساء: 59] جعل الرد إلى الرسول - صلى
- الله عليه وسلم - عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى: دُّوهُ إِلَى اللَّهِ
- إِنْ كُنْتُمْ تُوْمِدُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ { [النساء: 59]

الفرع الثاني: حجيتها من السنة النبوية

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم -:

- «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»
- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم
- سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا
- منه ما استطعتم»
- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل
- شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم
- فيه من حرام فحرموه» .

¹ "الرسالة" 84 (79)، و"إعلام الموقعين" (289/2-290). (49-50/1) مجموع الفتاوى" (83/19)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا هُوَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (5) .
هذه بعض النصوص الدالة على حجبة السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

قال الإمام الشافعي:

لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا - نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ - يَخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ قَوْلُ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لِهَمَا، وَأَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِلَّا فَرْقَةً سَأَصِفُ قَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى¹

الفرع الثالث: إجماع الأمة على احتجاج السنة

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على إتباع السنة بالإضافة إلى تضافر الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك². وقد نقل الإجماع عليه كثير من العلماء منهم: الشافعي وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم.

قال الإمام الشافعي: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يَخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ قَوْلُ كُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لِهَمَا، وَأَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا

¹ مجموع الفتاوى " (281/1 - 282) .

² مكانة السنة في التشريع الإسلامي ، محمد لقمان السلفي ، صفحة 98.

في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد إلا فرقة¹.

- وقال أيضا: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

- وقال الإمام ابن حزم: "ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرا بإجماع الأمة". كما يقول: أيضا "إن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} سورة النساء الآية 59 خطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق.

وقد بلغت أخبار تمسك الأمة بالسنة من الكثرة، بحيث لا تحصى، ونحن نكتفي بذكر بعضها لنرى كيف أن الأمة قد أجمعت إجماعا فعليا على كون السنة حجة :

- حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي ، تسأله عن ميراثها ؟ فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه ، " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس " ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر²

- حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب : يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال

¹ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ج7 صفحة 278.

² سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جزء3 صفحة 123 ، حديث 2894 .

له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن أورث امرأة أشيم الضبابي ، من دية زوجها)¹

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله"².

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله"³

"إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط"

فهذا الأصل أعظم من أن يناقش وأبين من أن يختلف عليه

المطلب الثاني: منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

العلاقة بين القرآن والسنة النبوية الشريفة أشبه بعلاقة القرابة التي لا يمكن فصلها أو فصمها ذلك إن السنة صنو القرآن وقرينته في الاستدلال والاحتجاج والله تعالى تكفل بحفظهما في قوله تعالى ﴿نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون﴾ [الحجر 2] : والذكر يشملهما معا والعوامل التاريخية الواقعية دالة على ذلك وأهمها أربعة هي ،(:الحفظ في الصدور ، المذاكرة، الكتابة ، الرحلة في طلب الحديث)⁴

¹ سنن أبي داود، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، جزء 3 صفحة129، حديث 2927

² رفع الملام عن الأئمة الأعلام 22 ، 23 .

³ مجموع فتاوى الإسلام ،أحمد بن عبد الحليم تيمية ، جزء20صفحة 232

السنة النبوية وحى من الله محفوظة كالقرآن الكريم ،الحسين بن محمد آيت سعيد، ج1 صفحة 43⁴

الفرع الأول: منزلتها من حيث الرتبة

الرأي الأول: السنة النبوية وحي

السنة النبوية وحي¹ من عند الله تعالى، وهي من الوحي¹ بلّغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الوحي المُنزّل بواسطة جبريل كالقرآن، وهناك آيات كثيرة تتحدث عن كون السنة النبوية وحيّاً كالقرآن العظيم، ومن أهمها:

إن الأدلة من القرآن الكريم على أن السنة الشريفة وحي نوعان أدلة عامة وأدلة جزئية: ²

النوع الأول: أدلة عامة ففيها نصوص كثيرة أهمها:

الآية الأولى: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ عَنِ اللَّهِ وَنَزَّلَ إِلَيَّْ الْوَحْيَ﴾ [3-4]. دلت الآية الكريمة على أن السنة وحي من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه؛ لأنّ كلامه لا يصدر عن هو³، وإنما يصدر عن وحي يوحى³ (قُلْ) في قوله تَعَالَى ﴿قُلْ عَنِ اللَّهِ وَنَزَّلَ إِلَيَّْ الْوَحْيَ﴾ [3-4]. نافية، بمعنى (ما)، وإلاّ (للاستثناء، وهذا أسلوب حصر، والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن أيّ باعث سوى الوحي³، مَبْلُغ عن الله تعالى ويوحى³ فعل مضارع يفيد التجدد والاستمرار، يفيد أن الوحي الذي ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم متتابع إلى أن أكمل الله الدين، وأتم هذه النعمة العظيمة⁴

الآية الثانية: وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ خِزْيَانٌ لَّا يُرْءَى لَمْ يَغْيَبْ وَلَا أَتَى لَكُمْ إِنِّي مَآ يُوْدَى﴾ [الأنعام: 50]. دلت الآية الكريمة على أنه

¹ الوحي في قاموس الزاهر لغة: يطلق على الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي والإسراع ومن هذا يقال للوحي الإعلام الخفي الأخبار السريع أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري الزاهر في معاني كلمات الناس جزء 2 ص

² السنة النبوية وحي - خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي ، جزء 1 الصفحة 18.

³ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، صفحة 818 .

⁴ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، صفحة 95/27

صلى الله عليه وسلم مٌتَّبِعٌ لَوْحِي اللهُ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا، وجاءت أيضاً بأسلوب
الحصر، والمعنى) مَا أَفْعَلُ إِلَّا إِتِّبَاعًا يُوْحَى إِلَيَّ، من غير أن يكون لي مدخلٌ مَّا فِي
الوحي، أو في المُوْحَى بطريق الاستدعاء، أو بوجهٍ آخر من الوجوه أصلاً¹ والغرض من
القصر قلب اعتقادهم أَنَّ الرسول لا يكون رسولاً حَتَّى يَأْتِيَهُم بِالْعَجَائِبِ الْمَسْئُولَةِ²
وَالْآيَاتِ الْكَلِمَاتِ وَعَلَيْهِمُ الْحِكْمَةُ ابْلَغْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿النساء: [113]﴾. دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أنزل على رسوله

صلى الله عليه وسلم شيئين: الكتاب، وهو القرآن، والحكمة: وهي السُّنَّة
التي عَلَى أَمْرِ الْوَلَدِ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَى فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿آل عمران: [164]﴾. دلت الآية الكريمة على أنه
صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ شَيْئَيْنِ: الكتاب، وهو القرآن، والحكمة وهي: السنة، وجاء

الربط بينها وبين الكتاب العزيز في مواطن عديدة من القرآن العظيم.
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :اللهُ تَعَالَى الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ
فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ لِلْحِكْمَةِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا: شَبَّهَ مَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ أَتْبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللَّهُ مَنَنْتَهُ
عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجْزِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَعْدَدُ الْحِكْمَةُ هَاهُنَا إِلَّا
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ.³

وقال الطبري - رحمه الله - : - والصواب من القول - عندنا - في الحكمة :أنها
العلم بأحكام الله التي لا يُدْرَكَ عِلْمُهَا إِلَّا بَبَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْرِفَةِ بِهَا،
وما دُلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مَأْخُذٌ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي بِمَعْنَى الْفَصْلِ بَيْنَ
الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بِمَنْزِلَةِ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ، يُقَالُ مَنَاقٍ فَلَنَا لِحَكِيمٍ بَيْنَ

¹ تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبو السعود العمادي ،جزء 3 صفحة 137 .

² التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، جزء 7 صفحة 137 .

³ أحكام القرآن للشافعي - الحصريين علي بن موسى الخُسُر وَ جَرْدِي الخراساني ، جزء 1 صفحة 28

الحكمة، يعني به أنه لبين الإصابة في القول والفعل، وإن كان ذلك كذلك فتأويل الآية: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك، ويعلمهم كتابك الذي تنزله عليهم، وفصل قضائك، وأحكامك التي تعلمهم إياها¹

وقال - رحمه الله - (في موضع آخر): والحكمة السُّنة التي سنّها الله - جلّ ثناؤه - للمؤمنين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيانه لهم
وقال - رحمه الله - أيضاً: ويعني بالحكمة: ما أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام دين الله، ولم ينزل به قرآن، وذلك السُّنة.

كما أن هناك من الآيات ما يدل على كون السُّنة وحياً من عند الله تعالى، ومنها: قوله تعالى ﴿كَمْ إِلَٰهٍ لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ لَئِنْ أَشَاءَ لَيُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُجْزِيَ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِهِ لَئِنْ أَشَاءَ لَيُزِيلَنَّهُمْ وَلَيُلْغِقَنَّ فِي السَّيْلِ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [القصص: 68]، ومنها من الآيات الدالة على أن الحديث من الاختيار والتشريع لله وحده، ولا دخل لأحد كائناً من كان في ذلك؛ وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هذا فيه إشارة إلى كون كل تشريع جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد له ذكر في القرآن، أو جاء مفضلاً لمجد في القرآن، أو مبدئاً له؛ إنما هو من عند الله تعالى، وما دام من عند الله تعالى فقد جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي، وهذا ما يقتضيها القياس والعقل. النوع الثاني وهو ما جاء في أحاديث خاصة فاقترص على بعض النماذج أيضاً:

ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُظْهِرَ هُ الْإِلَٰهَ» وَ «أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا ذَبَّاهُ بِهِ قَالَتْ: «مَهْذَا أَقْبَالُكَ ذَبَّأَنِي الْعَلِيمُ»
الْخَبِيرُ فَقَالَ ﷺ: «أُظْهِرَ هُ الْإِلَٰهَ عَلَيْهِ» أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي أُسْرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَفْشَتْ الْحَدِيثَ الَّذِي أُسْرَ إِلَيْهَا فَهَلْ هَذَا الْإِظْهَارُ مُوجُودٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَا إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ نَبِيِّهِ حَيْثُ

¹ تفسير الطبري، الطبري، جزء 1 الصفحة 557.

أطلعه على ما فعلت أم المؤمنين وبدلالة آخر الآية قالت من أنبأك هذا قال نبئني العليم الخبير والإنباء وحي كما هو معلوم.¹

لقد نفى الله تعالى عن الخلق جميعا علم الغيب وحصر تعالى ذلك به سبحانه وتعالى فهو له تعالى لا يملكه احد وقد جاء ذلك في عدد من الآيات القرآنية الكريمة

﴿وَيَقُولُونَ لَا نَزَّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ ﴿يونس 20﴾ أيضا ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ تِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ عُثُونَ﴾ [النمل 65]: لكن

الله استثنى من يطلعه تعالى من رسله عليهم السلام سواء من الملائكة أو من البشر به فقال تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عِلْمَ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن 26]: فإذا اختار

الله ذلك رسول وأطلعه على غيبه خصه تعالى بمزيد عناء اذ يجعل تعالى بين يديه حفظة يحفظونه ويساقونه لى ما معه من الوحي ويحرسونه من شياطين الإنس والجن .

عن أبي الفضل بن قدامه، قال : أخبرنا محمد بن عبد الواحد المديني ، في كتابه، قال : أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الذكواني ، عن جد أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر قال : أخبرنا الطبراني في مسند رقبة من تأليفه، حدثنا محمد بن علي المروزي، قال : حدثنا إسحاق بن حمزة، قال : حدثنا عيسى بن موسى، قال : حدثنا أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال : قام فينا رسول الله صلى الله علي وسلم مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظ، ونسبه من نسبه" هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري²

¹ تفسير السعدي يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، جزء 1...

² صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ الروم 67 ، جزء 4 صفحة 106، الحديث 3192 .

*الأدلة من السنة النبوية على ان السنة وحي

- ما ورد بلفظ الوحي

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء ، قالت : خسفت الشمس على عد رسول الله صلى الل عليه وسلم، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت : آية، قالت نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا، حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء قالت :فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد، ما من شي لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلي إنكم تفتنون في القبور قريبا، أو مثل فتنة المسيح ..الحديث بطوله متفق عليه.¹

عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع، قال، قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا، فقال :إن الله أمرني " وساق الحديث بمثل حديث هشام، عن قتادة، وزاد فيه " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد"²

-ما ورد بلفظ الأمر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

¹ أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .في صحيح مسلم، كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، جزء2 صفحة624 ، الحديث 11 .

² أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيح مسلم ،كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث 64.

الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق عليه¹

- ما ورد بلفظ الوعد

حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، قال : قالت عائشة : خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال : "إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتم أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت ورأيتم فيها عمرو بن لحي و هو الذي سيب السوائب² .

- ما ورد بلفظ الترخيص

وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب حتى بان الغضب على وجهه ، ثم قال " ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية .

الرأي الثاني :رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار والدليل

لا شك أن السنة النبوية في المرتبة الثانية من القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه لان القرآن أصل التشريع ومصدره

¹ أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيح مسلم كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم الحديث 123/121.

² أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة باب إذا انفطت الدابة في الصلاة رقمه 1153.

الأول فإذا نص على حكم اتبع وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكم اتبع .

وقد استدلل الشاطبي رحمه الله على هذا القول بأمور:¹

أحدهما إن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب مقطوع به في الجملة والتفصيل فلزم من ذال ك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني إن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك فإن كان فهو ثان على المبين في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين وما شأنه هذا فهو أولى في التقديم وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك تقديم اعتبار الكتاب

الثالث ما دل على ذلك من الإخبار والآثار كحديث حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخير المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله

كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟

قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيي و لا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله² .

¹ الموافقات، للشاطبي ، دار ابن عفان جزء 4 صفحة 7 .

² سنن أبي داود، أخرجه ابو داود بن الاشعث لن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي ، كتاب الأفضية ، باب

الاجتهاد الرأي في القضاء ، حديث 3172

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى شريح (:إذا أتاك أمر بما في كتاب الله فاقض بما في كتاب الله فان أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بسنة رسول الله الخ وفي رواية أخرى شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره قد بين معنى هذا في رواية أخرى انه قال له انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسال عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).¹

فالإخبار والآثار المذكورة تفيد بان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الإجلاء كانوا يعتبرون السنة في المرتبة الثانية من القرآن فالمقطوع به في المسألة السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار بمعنى انه لا يرجع إلى السنة إلا إذا لم يوجد الحكم في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: ماهية علاقة السنة النبوية بإحكام القرآن الكريم

تتمثل علاقة السنة مع القرآن فيما يلي من المظاهر:²

1. تأكيد السنة وتأييدها لما جاء في القرآن الكريم

فقد جاء في السنة ما جاء في القرآن الكريم تأييدا و تأكيدا له كالأحاديث التي وردت في وجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة أكل مال الغير.... مثل :

- (حديث بني الإسلام على خمس)³

¹ سنن الدارمي، أخرجه أبو محمد بن عبد الرحمان بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي ، في لمقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

² السنة النبوية حجيتها وتدوينها ، سيد عبد الماجد الغوري ، صفحة 37.

³ صحيح البخاري ، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الرحمن ، كتاب الأيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام .حديث 8.

- (وحدیث لا یحل مال امرئ مسلم إلا بطیب نفس منه)¹
- (وعلیکم بالصدق)²

فان هذه الأحادیث موافقة للآیات التي وردت في تلك الأمور ومؤکدة لها تفسیر السنة وتبيينها لما أجمله القرآن أغلب السنة من هذا النوع ولهذا وصفت السنة بأنها مبینة للكتاب وهذا التفسیر والتبيين على عدة أوجه منها :

أ- **تفصیل مجمله:** كالأحادیث التي فصلت أحكام العبادات والمعاملات التي وردت في القرآن مثلاً جاءت الصلاة في القرآن مجملة فجاءت السنة وبينت عدد ركعاتها وكيفياتها وكالزكاة التي ذكرت في القرآن مجملة فبينت السنة مقاديرها ونحو ذلك

ب- **بين المبهمة:** الرسول الظلم في الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا ظُلْمًا أَوْ لَدَيْكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ الأنعام 82 وكيانه المراد من (الخيطة في قوله تعالى ﴿الْأَبْيَاطُ وَالْأُمُودُ﴾ الآية الصديّة الرّفّت إلى نسائكُم هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ كُنْتُمْ وَتَأْتِيهِنَّ مِنْ لَدُنْكُمْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاللَّزَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَكُلُوا وَابْتَغُوا زُفُوفًا وَلَوْلَا دَعْوَى بَنِي إِسْرَءِيلَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَأَمَّا الْإِثْمُ وَالْآثَامُ فَجَوْرٌ لَا تُنْتَبِهُنَّ وَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ دُودٌ وَهَآكَ ذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ البقرة (187) بأنه سواد الليل وبياض نهار ونحو ذلك .

ج- **تقييد مطلقه:** مثل تقييده صلى الله عليه وسلم اليد في آية السرقة بالرسغ مسية في الآية ﴿وَمُؤْتَصِفِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَمَا لَكُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ فَرَقٌ فَلَهُ النِّصْفُ وَالْأَبَوُ يَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

¹ مسند احمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، حديث 20695.

² صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، حديث 2608.

لَهُ وَالسَّلَاسُفَانِ لِمَهْمَا تَرَكَنْ لَهُ وَ لَدَّ وَ وَ رِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ فَكَلَّانَ لَهُ
يَا لِيُضَوِّيَ فِيهِ لَأُلُفُّدُ سَيِّئِينَ مَلِكًا وَ كُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿سورة النساء (11)﴾ بالثلث ونحو ذلك

د- تخصيص العام: مثل تخصيصه الميتة والكريمة ﴿الآية ١١٤﴾ رَمَ عَ لَيْكُمْ
وَالْمَمَيَّاتُ لَقَدْ بِاللَّهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلِإِثْمِ
عَ لَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿البقرة (173)﴾ بما عدا ميتة السمك والجراد وبما عدا الكبد
والطحال.

هـ- تفعيد ما ورد في القرآن مفردًا: مثلما جاء في القرآن من تحريم الضرر قال
لَا تَدْنُوا مِن رِّيسِكُمْ إِنَّهُ كَانَ آخِزَ الْيَدَيْنِ لِمَن نَّ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْأُمِّ وَ الْوَدِ
فَ لَا تَكْرَاهِي الْفُوسَ كِسَالًا وَ سَعَةً لَا تُضَارُّ وَ الدِّةُ بَوَالِدِهَا وَ لَا مَ وَ لُودُ
ثَلُفٍ لِّكَ وَ قَلْبِي هَ أَوْ لِيَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
تَرَعُطِيهِمْ أَوْ لَادِينَكُمْ أَوْ فَلَا جُنَاحَ عَ لَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُمْ بِالْحَمْرِ وَفِ
وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة (233)﴾ جمعت السنة النبوية ذلك
كله في قاعدة واحدة (لا ضرر ولا ضرار)

و- التفريع على أصل ذكره القرآن: مثل ما جاء في القرآن من تحريم الأمهات
حُرِّمَ وَالْأَخَوَاتُ لِلرِّحْلُمِ عِيَةً مُّقْلَى اتَّعَلَّى الْآيَةُ: بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ
الْأَتْلُخَاتُ بِوَالْتَمُّهُ الْأَخِي مُوَالَاتِي أَرَا ضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ
بِأَبْوَكُمُ امُّهُ لَاتِي فِي سِي لَحْجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ الْآلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ كُونُوا
بِوَحْطَتَانِ لَّيْنِ أَبْقَالَتِكُمْ ذُلَّحْ يَبْقَى لَيْمِنَ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿النساء 23﴾

فقد فرع النبي عليه الصلاة والسلام عمة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي
الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: يا رسول

الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أراه فلاناً)) لم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الرضاعة يحرّم منها ما يحرّم من الولادة))¹

3- بيان السنة لما أغفله القرآن الكريم

عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا يفعل²

4- استقلال السنة النبوية بالتشريع

عن المقدم بن معدي كرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه .
" وروى بقية، عن الزبيدي، عن مروان بن روية، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدم بن معد يكرب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إلا أني أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على أريكته، فذكره إلى آخر مثله³ . يستفاد من قوله صلى الله

¹ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة ، قبح الكذب وحسن الصدق،

رقم 2608

² موطأ مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في

السفر ، حديث 336/333

³ سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني ، باب لزوم السنة ، حديث 4604

عليه وسلم في هذا الحديث تساوي الكتاب والسنة في شان الحجية وفي شان الرتبة أيضا وان كان الكتاب يمتاز عن السنة بمزايا وخصائص كثيرة فحديث المقدم رضي الله عنه صريح في إثبات حجية السنة واستقلالها بتشريع بعض الأحكام فيما يتعلق بالآداب العامة وأبواب الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم {إني أوتيت الكتاب ومثله معه} اذ المراد بالكتاب القران وبالمثل السنة وقد استقلت السنة ببيانها وهي :

-تحريم لحم الحمار الأهلي أي الانسي أما الحمار الوحشي فهو حلال وتحريم لحم كل ذي ناب من السباع وتحريم كل ذي مخلب من الطير يصطاد به كالصقر والنسر....
وتحريم لقطة المعاهد وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة ومثله الذمي ولزوم قرى الضيف وهذا من الآداب العامة الهامة التي كانت لا يستغنى عنها في حياة أهل البادية قديما

قال الفضل بن زياد: (سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: " ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه)¹

قَالَ يَحَالِيئُنِي بِقَاضٍ أَيْ كَعْدِي الْكِتَابَ وَ لَا يَسْ كَالْكِتَابُ بِقَاضٍ عَالِي السُّنَّةِ " ²
والحاصل (إن ثبوت استقلالية السنة بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الإسلام}

¹ - جامع بيان العلم وفضله ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها ،حديث 1416 .

² -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني، جزء1صفحة156/158 .

المبحث الثالث: التعارض في السنة النبوية

قد يظهر في السنة تعارض بين أنواعها الثلاثة ، سواء أكان قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً فاتخذ أعداء الإسلام هذا الظهور سهماً يطعنون به في الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يعدوا أن يكون أوهاماً في عقولهم وعمر في بصيرتهم يقول الله تعالى : "ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور" النور 40 فلذا عمل الأصوليون على دفع هذا التعارض بين الأدلة

المطلب الأول: تعريف التعارض

قال صاحب تيسير أصول الفقه ¹ **التَّعَارُضُ** تَنَاقُضٌ ² والاختلاف ³ بين الدَّليِلين ⁴ الدَّابَّتَيْنِ .¹

فالتعارض اصطلاحاً : هو تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر ويمانهه .² وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية ، لأن الله تعالى نصبه أعلاماً لم يكلفوا فيها في الطريق إليه ، والتعارض مناقض لهذه الحقيقة ، وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، قالوا تعالى: لَا نَظَرَ عَنِ الْإِلَهِ هُوَ وَآلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {النجم: 3، 4}.³ وإنما يوجد التعارض في نظر لقصوره، وخفاء الأدلة ووجهه عليه .⁵

¹ تيسير علم أصول الفقه 350/1

² التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص 80 المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2411/5) نهاية السؤل 2/ 251

³ "الرسالة" (210) ، و"الكفاية" (473) ، و"الغنية والمتفقه" (221/1) ، و"مجموع الفتاوى" (289/10) ، و"إعلام الموقعين" (167/1) .

⁴ الموافقات ج 5 ص 341

⁵ تيسير علم أصول الفقه (350/1) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص 80 "الكفاية" (474) ، و"شرح الكوكب المنير" (617/4) ، و"مذكرة الشنقيطي" (316)

المطلب الثاني: شروط التعارض

ليس كل تعارض بين دليلين صحيحاً ، بل إن للتعارض الصحيح شروطاً هي:
الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يجوز،
والآخر يحرم.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان ، والتساوي بين الدليلين يجب أن يكون من جميع
الوجوه:

تساوي في الثبوت والدلالة وعدد الأدلة،¹ لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين محل
التعارض هو الظنيات، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين.²

وذهب الشنقيطي أن شروط التعارض تسعة يقول في "آداب البحث والمناظرة"
(ص/54): (واعلم أن المنطقيين يقولون إنه يشترط لتحقيق التناقض بين القضيتين
الاتحاد في تسعة أمور:

اتحاد المحمول اتحاد الموضوع. اتحاد الزمان اتحاد المكان الفعل والقوة الكل والبعض
الإضافة الشرط. اتحادهما في التحصيل³

¹ روضة الناظر " (457/2) ، شرح الكوكب المنير " (608/4) .

² و"شرح الكوكب المنير" (616/4) ، و"مذكرة الشنقيطي" (316) .

³ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (542/1)(545/1) .

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض¹:

- * إذا ظهر التعارض - وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين - فالواجب:²
- إعمالُ الدليلين بأيِّ طريقٍ مُمْكِنٍ .
- البحثُ في إمكانِ النَّسخِ
- الترجيحُ بالقرائنِ .

وتفصيل ذلك :

الطريقة الأولى: الجمع.³

تعريفُ الجمعِ: مجتهدٌ وسعهُ للجمع والتوفيق بين الدليلين المعارضين، جرياً مع الأصل في نفي التعارض الطَّاريء وتحقيق مقصود الشَّارع بخِطابه .

من أوجه الجمع :

- الأولى: حمل العام على الخاص .
 - والثَّانية: الم طلق على المقيد .
 - والثَّالثة: أحد الدليلين معني م ناسب من غير تكلفٍ عليه بظرف أو صفة .
- الطريقة الثانية : الترجيح

تعريف الترجيح: تقوية أحد الدليلين على الآخر .⁴

¹ لقد اختلف العلماء في ترتيب هذه المسالك على مذاهب، مذهب جمهور العلماء: يقدم الجمع ، فإن تعذر ، الترجيح فمعرفة المتأخر من المتقدم ومذهب الحنفية: أنه يقدم الترجيح على الجمع، ويقدم النسخ على الترجيح المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2414/5-2415).

² تيسير علم أصول الفقه (351/1) شرح الكوكب المنير" (609/4 - 612) ، و"مذكرة الشنقيطي" (317).

³ تيسير علم أصول الفقه (352/1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (272/1) .

⁴ المذهب في علم أصول الفقه المقارن (2423/5).

أوجه الترجيح : أوجه الترجيح كثيرة لا تتحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جداً، والضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.¹

في شرح مختصر الأصول : يرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر. والظاهر على المؤول. والمنطوق على المفهوم. والمثبت على النافي. والناقل عن الأصل على المبقي عليه. والعام المحفوظ على غير المحفوظ. وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه. وصاحب القصة على غيره.²

ونجد من العلماء من حصر هذه المرجحات في أربعة أنواع يقول الامدي : منه ما يعود إلى السند ومنه ما يعود إلى المتن ومنه ما يعود إلى المدلة ومنه ما يعود إلى أمر خارج.³

الطريقة الثالثة:النسخ

تعريف:يقول الشاطبي النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي⁴
فلا بد من وجود خطاب ثابت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع - فجأة - وهو: متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم.⁵

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح، ولم يعلم الناسخ:⁶
وقال الشيخ عياض في "أصوله" (ص/418)وا(إذا تحققت الشروط السابقة في الدليلين المتعارضين، فما موقف المجتهد؟

¹ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(1/275).

² التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول.

³ الإحكام ، الامدي ج 4 ص255.

⁴ الموافقات الشاطبي ج2 ص 281.

⁵ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (141/1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(1/250) (1/258).

⁶ التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول 110-111.

اختلف العلماء¹ في ذلك:

فذهب بعضهم إلى التخيير، بأن² يكون المكلف³ مخيراً بين العمل بهذا الدليل أو ذاك، ونُسب للشافعي، واختاره القاضي الباقلاني⁴ والغزالي⁵.

وذهب بعض⁶هم إلى التوقف⁷

وذهب بعضهم إلى أن على المجتهد أن يأخذ بالأشد؛ لأن الحق شديد.

وذهب آخرون إلى أن عليه أن يأخذ بالأيسر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سروا، ولا تَعَسروا» (متفق عليه عن أنس وأبي موسى).

قال الشيخ الجيزاني في "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ص / 272):

(ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد. وهذا يوافق منهج

السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن

لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا....

¹ شرح الكوكب المنير ج 4 ص 613

² المستصفى الغزالي ج 2 ص 140

³ التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (109/1)

الفصل الثاني

الإقرار النبوي ودلالته على الأحكام

تمهيد

المبحث الأول: الإقرار النبوي ومدى الاحتجاج به ومراتبه

المطلب الأول : مفهوم الإقرار

المطلب الثاني : حجية الإقرار وشروط الاحتجاج به

المطلب الثالث : مراتب الإقرار درجاته

المبحث الثاني : دلالة الإقرار على الحكم

المطلب الأول : الإقرار ابتداء ودلالته على الحكم

المطلب الثاني : الإقرار الموافق لحكم سابق

المطلب الثالث : الإقرار المخالف لحكم سابق

تمهيد

إن السنة في اصطلاح العلماء هي ما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وعليه فإن تقريره صلى الله عليه وسلم يعد قسما ثالثا من أقسام السنة النبوية إذ أن النبي إذا أقر قولاً أو فعلاً فهو من السنة قطعاً وعلى هذا فإن من المهم النظر في هذا القسم من حيث دلالاته وصيغته وأحكامه وضوابطه والإحاطة بمدى تحققه في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكون أن التقرير قسم من أقسام السنة ومنسوب إلى النبي فإن هذا يعظم أمر السنة ويعلي مقام الرسول الكريم ولهذا كان أمر التقرير عظيماً ومرتبته لا تقل عن مرتبة القول و الفعل.

المبحث الأول : الإقرار النبوي ومدى الاحتجاج به ومراتبه

المطلب الأول : مفهوم الإقرار

الفرع الأول : مفهوم الإقرار لغة

قال ابن السكيت ¹ : « وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقِّ مَفْقَرٍ أَوْ قَالَ قَوْلِي مَا أَغْطِي اللَّهُ ذَنْبِي فَقَوَّيْ ذَنْبَهُ فَلَا تَطْمَح إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ¹ . قَرَّ الشَّوْجَاءُ فِي قَلَمِطَبَاحِ الْمَنِيرِ ابِ ضَرَبَ اسْتَقَرَّ بِالْمَكَانِ سَدُومُ الْإِقْرَارِ أَقَرَّ بِالشَّيْءِ اعْتَرَفَ بِهِ ² .

جاء في مختار الصبّاح ³ : « تَرَفَّ بِهٍ قَرَّرَ (غَيْرُ الْهَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَيَقَرَّ) ذَهَبَ فَاسْتَقَرَّ ³ »

ويقال أقبل (دخل) في القرو سكن وانقاد هو ذه الد يئئنه استصعب ثم ار فض الحق وله اه ترفن به وأثبتته و يقال أقر على نفسه بالذنب و الشئ ء في الم كان ثبته و العَامل على العَمل ر ضي عمله وأثبتته والرأي رضيهِ وأمضاه و الله عينه أعطاه وأرضاه ⁴ .

جاء في تاج العروس اقر بضمتين واد واسع مملوء حمضا ومياها في ديار غطفان قريب من الشربة وقيل جبل وقيل هو من عدنة وقيل جبال أعلاها لبنى مرة بن كعب وأسفلها لفزارة وانشد الجوهري لابن مقبل وثروة من رجال لو رايتهم لقلت احدى حراج الجر من اقر وُجاء في اللسان الإقرار الإذعان للحق والاعتراف به اقر بالحق أي

¹ مقاييس اللغة ، ، جزء 5 صفحة 87 .

² المصباح المنير ، الفيومي ، جزء 2 صفحة 496 .

³ مختار الصحاح ، الرازي ، صفحة 250 .

⁴ المعجم الوسيط ، إبراهيم ابن عبد الحليم منتصر ، جزء 2 صفحة 725 .

⁵ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، الصفحة 67 .

اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى اقر¹ قال تعالى: "ولكم في الأرض مستقر" سورة الأعراف 24 أي قرار وثبوت

الفرع الثاني: الإقرار اصطلاحاً

عرفه الأصوليون لعدة تعريفات نذكر منها :

قال الزركشي: "صدور التقرير هي أن يكتفئ الداعي (السّلام) عن قيل ، أو فعل بين يديه أو في صدره ، و علم به² فإن ذلك يدل على الجواز.³

نه تقرير من يسمعه يقول شيئاً ، أو يراه عيّن قلبه له أو فعله ، بأن لا يذكره⁴.

قال الاسنوي : التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار.⁵

وعند صاحب مختصر

تقرير الرخصة بالإسديّ حرّاه ، يأتي قول: شيئاً ، أو يراه يفعّله ، على قوله ضدّ المألوف عيّن له ، أو مدّحاً عليه ، أو ضدّ كما منه مع لقي جافهة من الجزر في المذلل جيّ حين رأى زيداً وأسامة نائم ينقدّ أقدامهم ما من هظيف لا يفتل أم بعرضه آمن كبضضيه من الدبر.⁶

¹ لسان العرب ، جزء 5 صفحة 83

² البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، جزء 6 صفحة 54 ، ارشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الاصول ، الشوكاني

ج / 1 ص -117.

³ ارشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الاصول / 1 ص -117 .

⁴ شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، جزء 2 صفحة 62 .

⁵ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص 249.

⁶ شرح مختصر الروضة 2/ -62-63.

وجاء في فواتح الرحموت : التقرير هو السكوت عند رؤية فاعل بفعل الفعل مع القدرة على المنع -مخصص- لذلك الفاعل سواء كان مقارنا أو متأخرا بالفعل¹

وقال وأبطلنا بذي صدك لئى الله ع ليه و س لعم ن "فإنكار أو قول فعل أو بحقظير" وه ماؤه "فمين" غوي ركان كالفالبي ص لى الله ع ليه و مساليم ه لال ع لى ج غي لزه الفاعل أو القائل في الأصح²

المطلب الثاني : حجية الإقرار وشروط الاحتجاج به

الفرع الأول : حجية الإقرار

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول أن التقرير حجة، وهو قسم من أقسام السدنة النبوية كالقول والفعل في الاحتجاج وهو مذهب جمهور العلماء. وعمل أكثر الفقهاء والأئمة وفيما يلي سرد لبعض الأقوال :

- قال ابن حجر رحمه الله³ اتفقوا أي علماء الأصول على أن تقريره صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز
- قال الزركشي⁴ أن التقرير منزل منزلة فعله كونه مباحا إذ لا يقر على باطل
- قال ابن ع قیل رحمه الله⁵ والإقرار على القول أو الفعل هو إقرار على حكم بتجوير ذلك القول أو الفعل بصريح القول.

¹ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، السهالوي ، جزء 1 صفحة 371.

² ، شرح الكوكب المنير، ابن نجار ، ج1 صفحة 194

³ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، جزء 13 صفحة 335

⁴ البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، جزء 6 صفحة 54 .

الو أضح في أصول الفقه ، ابن عقيل ، جزء 2 صفحة 24 .

الدليل الأول: احتجاج الصحابة في وقائع كثيرة على الجواز بإقراره صلى الله عليه وسلم

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجون على جواز أمر ما بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، و يحتجون بالجواز و عدم الوجوب على ما كانوا يفعلونه في عهده بمرأى أو مسمع منه، من ذلك:

1- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عنهما - أنه أقالَ لَتُ رَاكِباً عَلى حِمَارٍ وَأَتَتَا لِيَاقِيَدُو نَمَاهَزَتُ الْوَحْدَ قِلَامٌ وَلِيُ اللّٰهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَدِّ لِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّدَفِ زَفَّالَتْ سُدَّتُ الْآتَانِ تَوَدَّعْتُ لَتُ فُلْفُلِي يَلُضُّكُو ، ذَلِكَ عَلىَّ أَدَدٌ " ¹

قال ابن دقيق العيد : رحمه الله _ : "استدل ابن عباس بعدم الإنكار، ولم يستدل بعدم استئنافهم للصلاة لأنه أكثر فائدة " ² قال ابن حجر: "وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً " ³

قال : " وفي الحديث دليل على أن عدم الإنكار حجة على الجواز وذلك مشروط بأن تتنفي الموانع من الإنكار ، ويعلم الإطلاع على الفعل " ⁴

قال ابن حجر رحمه الله _ : "وقامت حكاية ابن عباس رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله " ⁵

2- عن محمد بن المنكدر رحمه الله _ قال: (رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحلف بالله أب ابن الصياد الدجال، قلت تحلف بالله ؟ قال: إني سمعت عمر رضي الله

¹ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه رقم 493 ج1 صفحة 132.

² إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ، جزء2 صفحة 43 .

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، جزء 1 صفحة .

⁴ المصدر السابق ، جزء2 صفحة 45 .

⁵ مصدر سابق ، جزء 2 صفحة 206_207 .

عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم¹ .

وقد أورد عليه البخاري رحمه الله باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم² .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "اتفقوا {أي العلماء} على أن تقريره صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز"³

الدليل الثاني : إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للمنكر حال وقوعه

إن إنكار المنكرات واجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يسقط وجوب الإنكار عنه بحال من الأحوال ، لأنه مبلغ عن الله تعالى .

فلا يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يقر الناس على منكر ومحذور فإنه كما وصفه الله تعالى القَيِّمُ يَقُولُهُ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ الرَّاسِدُ مَوْلَى الَّذِي يَجِدُ وَدَهُ مَكَتُوبًا يَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَاللَّهُ وَرَافِئُ الْإِوْفِ جَوِلَ يَنْبَلُهَا أَوْ هُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ يُدَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ .. (سورة الأعراف_157) فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة صلى الله عليه وسلم التي لا تنفك عنه بحال من الأحوال ، فدل على أنه ما أقر عليه داخل في المعروف وخارج عن المنكر⁴ ، فإن المقر عليه لو كان منكراً لأنكره .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : "إن عقوق الشراك والمضاريات وما جرى مجرى ذلك قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم استفاضتها فيما بينهم ولم ينكرها على فاعليها ، فدل ذلك من إقراره إياهم على

¹ صحيح البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب من رأى ترك النكير من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ، حديث 7355 .

² صحيح البخاري (9_133) .

³ المرجع السابق ، فتح الباري جزء 13 صفحة 335 .

⁴ قواطع الأدلة في الأصول ، المروزي ، جزء 2 صفحة 197 .

إباحته ذلك ، لأن ذلك لو كان من حيز المحذور لأنكره وأبطله ، إذ غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى أحداً على منكر من الفعل أو القول فيقره عليه ولا ينكره ، إذ كان إنكاره ذلك : من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أمر الله تعالى جميع الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللنبي صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفر منه ، إذ كل من أمر بالمعروف أو نهى عن منكر من أمته فإنما فعله اقتداءً به وبأمره ¹ .

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في معرض كلامه عن الإحتجاج بدليل الإقرار :

"لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى منكراً فلا ينكره أذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر من ذلك ... ودلالة ترك ذلك تؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ² : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ³ "

ولو كان حراماً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن الإنكار واجب عليه كونه مبعوثاً لبيان الحلال والحرام ولكونه أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ⁴ {

وقال الباجي رحمه الله "لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يرى المنكر ويعلم أنه يفعل ، ثم لا ينكره لأن في ذلك إلباساً على الأمة واتهامها لإباحة المنكر وترك البيان

¹ الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، جزء 1 ص 254.

² صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث 48 .

³ العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، جزء 1 صفحة 127_128 .

⁴ بذل النظر في الأصول ، العلاء بن عبد الحميد الأسمندي ، جزء 2 صفحة 352 .

والنبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالبيان والبلاغ¹

الدليل الثالث : عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصية²

قال الزركشي: **مِرْحَمَةُ لِلَّهِ وَ: نَ الْإِقْرَارِ حُجَّةٌ هُ وُلَاعَةُ صَمِنَ التَّقْرِيرِ**
عَلَى بَاطِلٍ³.

قال التلمساني : رحمه الله: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ولا على المعصية، لأن التقرير على المعصية معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية ، عاصم له من التقرير عليها.⁴

لهذا كان إقراره كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته⁵ واعتقاد عصمته صلى الله عليه وسلم أقوى الحجج على دلالة الإقرار على الإباحة والجواز لتوقف حجية ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من القول والفعل والتقرير عليها⁶

الدليل الرابع : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره لغير من غير إنكار دال على الجواز، وإلا لما ساغ السكوت ، لأنه موهوم بالجواز .

¹ أحكام الفصول ،التحبيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، صفحة 244

² العصمة في المصنف عَصِمَهُ عَصَمًا عَنْهُ وَوَقَّاهُ .

وفي الاصطلاح :عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : {عدم الإقرار على المعصية}

³ البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، جزء 6 صفحة 61 .

⁴ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص 584

⁵ شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، جزء 2 ص 570

⁶ تيسير التحرير ،محمد أمين بن محمود البخاري ، جزء 3 صفح 20 .

قال الآمدي رحمه الله: (إن في تقريره صلى الله عليه وسلم لأمر صادر من مكلف من غير إكراه دليل على الجواز ، أو النسخ ، وإن لم يكن ذلك كان في تأخير البيات عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق¹

(فمن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلاً بمخالفة أو عالماً بها فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك كالإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور² ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل إن كان عالماً فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف وثبوت عدم التحريم³)

وقال الشيرازي رحمه الله: " لا يجوز أن يسمع [أي النبي صلى الله عليه وسلم] من بعض أمته شيئاً يحتاج إلى البيان في وقت الحاجة ولا ينكر⁴ .

ولقد بين صلى الله عليه وسلم أتم البيان وأكمله .

الفرع الثاني : شروط الاحتجاج به

المذهب الاول اشترط الاصوليين عدة شروط لابد من توافرها حتى يكون التقرير حجة نذكرها في ما يلي :

الشرط الأول : ان يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يعلم به فهو ليس بحجة وهو ظاهر من لفظ التقرير وخرج من هذا ما فعل في عصره ، مما لم يطلع عليه غالباً كقولهم (: كنا نجامع ونكسل)⁵.

ذهب الجمهور إلى اعتبار هذا الشرط وعليه فإذا نقل إن الفعل أو القول وقع

¹ الإحكام في أصول الإحكام ، الأمدي ، جزء1 ص 189.

² مسند أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة باب استواء الظهر في الركوع ، حديث 793 .

³ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، م سليمان الأشقر ، جزء 2 صفحة 98 .

⁴ اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، جزء2 ص 283 .

⁵ عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، شرف الحق العظيم آبادي، جزء1 صفحة2

أمامه أو أخبر به فهو حجة عند كل من رأى أن الإقرار حجة سواء علم يقيناً علم النبي صلى الله عليه وسلم أو غلب على الظن علمه به وإذا كان الفعل منتشر^١ بين الصحابة، وكان مثله لا يخفى. غلب على الظن اطلاعه عليه، وكان التقرير حجة حينئذ. مثال ذلك: قول أبي سعيد الخدري: {كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي عليه السلام صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر. فمثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من انتشاره^١}.
الشرط الثاني: أن يكون المقر لمنقاداً للشرع، بأن يكون مسلماً مسلماً مطيعاً^١.

واختلفوا في كونه مكلفاً. أما إذا كان لم يكفر^١، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج وقد أقر النبي عليه السلام اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم وعلى عباداتهم وعلى مراسيمهم في العقود والأقضية، فلا يكون سكوته وعدم إنكاره على فعل الكافر حجة على رفع الحرج. واختلف في المنافق فمن العلماء من ألحقه بالكافر في عدم قبول إقراره على ما هو عليه؛ لأنه كافر في الباطن. وبهذا قال الجويني ووافقه السبكي والشوكاني وغيرهم وذهب آخرون إلى أن المنافق ملحق بالمؤمنين؛ لأنه تجرى عليه أحكام المؤمنين ظاهراً فيكون إقراره حجة وأجيب عنه: بأن النبي عليه السلام كثير^١ ما يسكت عن المنافقين؛ لعلمه بأن الموعظة لا تنفعهم.^٢

الشرط الثالث: أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قادر^١ على الإنكار، لجواز سقوط الإنكار باليد، واللسان عند العجز عنه. فقد ذكر الأصوليون أن من شروط التقرير الذي هو حجه: أن يعلم به النبي عليه السلام يكون قادر^١ على الإنكار وذكر العلامة ابن السبكي: أن اشتراط كونه النبي عليه السلام قادر^١ على الإنكار عندي غير محتاج

^١ أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري كتاب الزكاة «باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر

والشعير 61/7

^٢ البرهان في أصول الفقه، الجويني، جزء 1 صفحة 188

إليه، فقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه.¹

الشرط الرابع: أن لا يكون قد علم من حاله صلى الله عليه وسلم إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه حتى استقر ذلك شرعاً أثباتاً، و هذا في حق الكافر و المنافق الذي ظهر نفاقه سائغ و عليه فإن القدرة على الإنكار غير منحصرة بالخوف على نفسه بل قد يكون هناك موانع أخرى قد تمنع من البيان في بعض الأحيان . و لعل هذا الشرط يكون داخلاً تحت انتقاء الموانع. وقد ذكر بعض الأصوليين هذا الشرط . وهو مناف في الحقيقة لما تقرر من عصمة النبي من الصغائر، وقيامه بمهمة البيان والتبليغ، ولاشك أن مثل هذا مستبعد في حقه صلى الله عليه وسلم لا سيما في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمة ولم يذكر الأصوليون لهذا الشرط مثلاً لاسليم² من الاعتراض².

الشرط الخامس: أن لا يكون المقر ممن يزيده الإنكار سوءاً، ويغريه بشيء مما هو فيه. وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط على قولين:

- لا يجب عليه الإنكار، فلا يكون إقراره حجة . وهو قول المعتزلة نسبة إليهم السمعاني في قواطع الأدلة إذا علم من حال المقر أنه يغريه بالإنكار³

- أنه يجب عليه الإنكار . ولو علم ذلك، ليزول بالإنكار توهم الإباحة قال بهذا الباقلاني ورجحه السبكي و البناني ونسب إلى الأشعري⁴.

¹ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تقي الدين السبكي جزء 2 صفحة 126 .

² قواطع الأدلة في الأصول ، عبد الجبار السمعاني ، جزء 2 صفحة 196

³ قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، المروزي السمعاني التميمي، جزء 2 صفحة 192

⁴ أحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي ، جزء 2 صفحة 95

و الصحيح اعتبار هذا الشرط لأنه موافق لما عرف في الشرع من المداراة لأصحاب المنكرات فإن النبي عليه السلام قد يترك الإنكار على أحد لعلمه أنه قد يزيده الإنكار سوءاً أو يغريه بالشر فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتقي من به شر و سوء خلق) .¹ و هذا الشرط يتعلق بانتفاء الموانع حال الإقرار

الشرط السادس: انتقاء الموانع من الإنكار.²

إقراره عليه السلام لا يحتج به مع وجود المانع من الإنكار، ولا بد أن يكون المانع صحيحاً يمكن إحالة الإقرار عليه و إلا لم يكن الإقرار حينئذ حجة و من صور الموانع : قيام مصلحة.

- قيام مصلحة في ترك الإنكار و مثاله : تركه صلى الله عليه وسلم نقض الكعبة للمانع الذي ذكره في الحديث.³

ومن هذه الموانع : أن يسكت النبي عليه السلام في انتظار الوحي ويعلم ذلك من حاله فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتقاء الحرج في الفعل.

أن يكون النبي عليه السلام مشغولاً بأمر لأهم من إنكار المنكر. و قد ذكر هذا المانع الإمام الزركشي و نسبه لابن القشيري.

1 أخرجه مسلم كتاب السنن الكبرى باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر 1979

2 إقرارات النبي عليه السلام للخالد السبيعي صفحة 111

3 أخرجه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنياتها رقم 1584 صفحة 306

المذهب الثاني: أن التقرير من - صلى الله عليه وسلم - ليس بدجة في

الشرع.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء، قال ابن عقيل في "كتاب الجدل" (ص/5): (وتزيد السنة على الكتاب بقسمين يختصانها دون الكتاب: الفعل والإقرار على الفعل ... إقرار الله على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع؛ لأنه إنما أقر بتأخير المؤاخظة والإمهال عن المعالجة، وذلك لإقرار لا يجلب أن يكون ما العاصي عليه شرعا ولا جائزا، مع أنه ما أقر مع النهي على السنة الرسل، فالرسل سفراء عنه في إنكار المفسد والنهي عنها، والحث على المصالح المأمور بها).

ومما يدل على هذا القول ما رواه أحمد وغيره عن رفاعه بن رافع وكان عقيبا بدريا قال: (كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد، قال زهير في حديثه: الناس برأيه في الذي يجمع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟ قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أي عمومتك. قال: أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير: ما يقول هذا الغلام، فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال فتحطم عمر - يعني تغيط - ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة).

فقول عمر - رضي الله عنه - : (فسألتهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر في

أنه لم يعتبر إلا إقرار النبي إن علم بالأمر.¹

واستدل أيضاً أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه من الجائز أنه سكت؛ لأنه أنكر عليه مرة

فلم ينفع فيه الإنكار، وعلم أن إنكاره عليه ثانياً لا يفيد، فلم يعاود، وأقره عليه كما أقر اليهود على معتقداتهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح التقرير دليلاً على الجواز.

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الليل خارج عن محل النزاع، فهو خارج عن الإقرار الذي يحتج

به؛ لأن شرطه: أن يكون المقر مسلماً ملتزماً، واليهود والنصارى ليسوا كذلك، فكيف يترك المسلم الملتزم المطيع المنتبِع يفعل المنكر فلا ينهاه عنه.

الجواب الثاني: على فرض أن الإقرار على مثل هذا جائز في بعض الأحوال، فإن هذا

نادر جداً، والنادر لا حكم له، والحكم للأعم الأغلب.²

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة لابد من تقييد كون إقرار الله حجة أن ينتشر الفعل

ويكثر وقوعه بين الصحابة.

قال الشيخ عياض السلمي في "شرح الورقات": (إقرار الله -جل وعلا- بمعنى عدم

نزول ما يخالف ذلك، وعدم تكلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما يخالف ما هو موجود،

فهذا تكلم عنه بعض الأصوليين على ندرته، وقلة الذين تكلموا فيه، لكن له أصل، وأصله ما

ثبت عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: **لما نزل القرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهاه عنه**

لنهانا عنه)، فهذا دليل على أنه يرى أن عدم نزول القرآن بالنهاي عن واقعة كثيرة الحصول

في المجتمع المسلم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعدم بيان المنع منها

¹ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول 403/1

² المذهب في أصول الفقه المقارن (835/2) (836/2)

أو النهي عنها دليل على أنها جائزة، استدل على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنه كان أمر مشتهراً؛ ولهذا فيمكن أن نقول: أنه إذا فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - شيئاً أكثر ذلك فيهم، ولم يأت قرآن يدل على المنع منه، ولم يمنع منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيكون هذا من باب التقرير، لكن لا بد من شرطه وهو: أن يكون كثير الوقوع، ولا يصح أن نقول أن كل من فعل فعلاً من الصحابة أو ممن كان على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأعراب الذين لم يَفِدُوا عليه، كل من فعل فعلاً في عهد الرسول ولم يأت القرآن بالمنع منه فيكون جائزاً، هذا ما أعرف أحداً يقول به، وإن وجد من يقول به ففي ظني أنه غير صحيح، لا نقول: إن كل ما كان موجوداً ولو على ندرة أنه إذا لم ينزل قرآن بالنهي عنه ولم يتكلم الرسول في النهي عنه فمعنى هذا أنه جائز، هذا غير صحيح، لكن حينما يكثر ذلك ويشتهر يكون إقراراً إما من الله - جل وعلا - أو من رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا بد فيه من الكثرة ومن الاشتهار ...¹

المطلب الثالث : مراتب الإقرار درجاته

الفرع الأول :الإقرار بمجرد السكوت

مرادنا بالسكوت في هذا هو الكفّ عن القول. فإن لم يكن هناك ما يستدعي القول، فإن السكوت لا دلالة له، لأن ترك القول هو الغالب هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة²، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره وكذلك فإن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه **لَقَوْلُهُ تَعَالَى: طِدْ مَكْ مِّنَ النَّاسِ** {المائدة: 67}.³

و يكون سكوته - صلى الله عليه وسلم - وعدم إنكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين⁴:

¹ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (404/1)

² أصول الفقه على منهج أهل الحديث.

³ انظر: "تفسير ابن كثير" (81/2) .

⁴ "المسودة" (298) ، و"قواعد الأصول" (39) ، و"شرح الكوكب المنير" (194/2)

أ- أن يعلم - صلى الله عليه وسلم - بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في غيبته لكن ينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً بعيداً عنه ألا يعلمه - صلى الله عليه وسلم -.

ب- ألا يكون الفعل الذي سكت عنه - صلى الله عليه وسلم - صادرًا من كافر، لأن إنكاره - صلى الله عليه وسلم - لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

على حال البشر، أما إن كان هناك ما يستدعيه، ثم سكت، فإنه قد يدل على حكم. ثم إن كان الذي يستدعي القول فعلاً حدث أمام النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو قولاً قيل أمامه، فسكت عن الإنكار عليه، فذلك هو التقرير وإن كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم، أو سؤالاً يتطلب جواباً منه - صلى الله عليه وسلم -، فسكت عن الجواب، فلكوته دلالة.

عبد الجبار الهمداني: (إن سكوته - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على أن لا حكم، إلا عند المسألة والطلب، لأنه على حكم الابتداء¹).

النَّبِيُّ إِذْ قَامَ لِمَسْأَلَةٍ عَنِ السَّيِّئِ عَازِيٍّ عَلَى أَذْكَامٍ سَكُوتُهُ² نَقَلَهُ إِلَى إِيْلِ
نَذْكَالَةِ هَلْ تَأْخُذُ بِكَ فُلَانٌ لَوْ بَاجٍ لَأَوْفَى بِهِ وَهُوَ أَنْ يَسْكُتَ عَمَّا لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَيْهِ
هُ فِي الْقُدْرَةِ أَنْ تَشْوَ لِمَ وَسَدَّ تَفْتِي لَيْسَ خَبِيرٌ أَبَدًا لَةِ الشَّرِّ عَ بِصِيرٍ لَأَجَاكَامٍ .
فَقَالَ كُنْتُ تَطَوَّلْتُ وَاللَّهِ - عَفَا لِي هَذَا سَدَّ لِمَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ
تِ الدَّاجَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَكُنْتُ فِي قَضِيَّةِ الْأَعْرَابِيِّ
جَامِعٍ عَنْ وَبَيِّنْتِ رَدَّ طُلُوفِهِمْ لَقَالَ: (كُونَ أَمْ سَكُوتُ عَنْهُ لَمْ تَشْمَلْهُ
فِيهِ لِمَ كَسَرًا لِمَ، فَأَتَى بَزَّانٍ فَأَمَرَ بِالْجَلْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَلَمْ يَكُنْ الْعِدَّةُ

¹المغني، لابن قدامة الصفحة 274/17

²البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، جزء 6 صفحة 63

وَيَذُرُّ قَوْجُهُ بِهِ، لَا فَنِيْلَكَ لِمَ يُدَالُ بِهِ عَلَى الْبَيَانِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ قَالَ :
يُذَرُّ قَوْجُهُ بِهِ، لَا فَنِيْلَكَ لِمَ يُدَالُ بِهِ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّاوي قَضِيَّةً ظَهَرَ مِنْهَا
بِالْأَنَّهُ كَبَايَعَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْذَرْ رِيْعًا قَدَرُ مَنْ شَاهِدٍ أَدَّكَامِهَا شَدِيدًا.....⁽¹⁾ .

ثانيا: أنواع السكوت :

السكوت من النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: ²

- أن يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة .
- أن يسكت مع وجود الحكم في المسألة و لكن يمنعه من الإجابة مانع .

الأول : السكوت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة

كان صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن حادثة ليس فيها حكم، يسكت منتظرا
للوحي . أما إذا كان فيها حكم، ولم يمنع من الجواب مانع، فقد كان صلى الله عليه وسلم
مأمورا بالجواب .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا قَوْلًا مَّا يَكُونُ لَكُمْ عَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ يُخَوِّفُ فَوْقَكُمْ فَتَكُونُوا كَالَّذِينَ نَزَّلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى ابْنِ مَرْيَمَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّي كُنتُ مِنْكُمْ فَقَالَ اللَّهُ نَبِيًّا ذِكْرًا
النحل 44 فلو سكت لم يكن مبينا.

ومن هنا ، فإذا سكت، مع عدم وجود المانع، علم أنه ليس في المسألة حكم، ثم إذا
لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل .

وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار³: " بأنه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن قول القائل
لزوجتُكِ ألبتة، وحبلِك على غاريكِ ، إلى غير ذلك من الكنايات، والحادثة واقعة

¹ قواطع الأدلة في الأصول ، المروزي السمعاني ، جزء 2 صفحة 64.

² أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالته على الأحكام ، سليمان الأشقر ، ج 2 ص 72

³ المغني ، القاضي عبد الجبار ، جزء 2 صفحة 274 .

فسكت ، من غير تنبيه ، لوجب أن يدل ذلك على أن الكنايات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح .»

فما ورد من السنة من هذا النوع من السكوت بـ «بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» أمراً «أَعَدَّ بَنِي الرَّبِيعِ رَقَالَتُونَ» إِنَّ سَعْدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَلْقَى فَعَاذَ لَهُ أَخُوهُ فَقَبَضَ مَا تَرَكَ وَدَلَّيْتُمْ مَا تَذَكَّرْتُمْ فَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْهَفْيِ مَا جَلَسَ بِهِ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَتْهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبْلُ خَالَتِي أَبْرَزَتْهَا وَلِي عَالِدَةٍ ، صَدَّقْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ دُعَايَ «لِي أَخَاهُ» هَفْلَدًا لَمْ يَفْقَهُ فُلَيْحٌ : إِيَّاكَ الْمَذْرُوءَاتُ الثَّمُنُ وَ لَكَ مَا بَقِيَ ¹»

ومنه أيضاً ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن خذله بن أبي مرزئد : «مِلْ الْأَسَدَ أَرَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ عَنْهَا قُبُورٌ كَلَدَ يَقْتَهُ ، قَالَ : لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقُلْتُ اللَّهُ ، أَذْكَحُ عَذَاقُ ؟ قَالَ فَسَدَّكَتُ وَ الزَّعْدَنِيَّةُ قَدَّزَيْتُكَ خُذْهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ { [الفورع:3] ذِي هَفَاقٍ لَّيٍّ وَ قَالَ : لَا تَنْكُحْهَا ²»

الثاني: السكوت عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر:

قد يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حكم واقعة، أو تحدث الواقعة أمامه، فيبين لها حكماً أو أحكاماً، ثم لا يذكر حكماً آخر، فهل يدل سكوته عنه على انتفائه؟ إن الأمر في هذا ينقسم قسمين:

القسم الأول: أن يكون المسكوت عنه قد تبين حكمه بدليل صحيح. وفي تلك الحال لا يكون سكوت عما سكت عنه حجة على انتفائه، بل يكون إحالة منه - صلى الله عليه وسلم - على الدليل. قال السمعاني: "يشترط أن يكون المسكوت عنه لم تشمله

¹ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،سنن الدارقطني كتاب الفرائض ، حديث 4096 .

² أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني ،سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى الواني لا ينكح إلا زانية ، حديث 2051 .

أدلة الشرع، فلو كان كَر فيها، كما لو أُتي بزانٍ فأمر بالجلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه، فذاك مما لا يحتج به، لأن ذلك يحال به على البيان في غير [ال] موضع." القسم الثاني أن يكون مما يتوهم ثبوته، أو يتردد فيه، لتعارض الأدلة. فينبغي أن يكون السكوت عنه دليل انتقائه.

ولنضرب لهذه المسألة مثالين:

نُصِّدُ فَوَّانَ بْنَ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: أُمِّيَّةٌ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَذْبَةٌ، وَعَلَيْهِمَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ تَرَكِيْ فَصْلًا قُلْمٌ قَدْ فُتِحَ أَنْ أَصْدَعَ فِي عُمُرٍ رَوَيْتُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ وَعَدَلِي تَقُولِي لَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ أَيْلُودٌ حُلِي أَنْ قَالَ نَظُّوْا لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُ أُنْزِلَ فَرَعٌ قَبِعَهُ لَطُومٌ حُي طَوْ قَلَى: الثَّوْبُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ وَغَاطِطِيْطُهُ الْقَائِلُ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ أَيْعَنْدَهُ السَّقَالِلُ: هَذَا الْعُمُرَةُ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْهَدْيِ لَوْ لَقَعْتَ عَاتُوكَ الْجَذْبُ لَوْ، وَأَصْدَعَ فِي عُمُرٍ تَكَ مَا أَذْتُ صَدَّاعٌ فِي دَجْكَ.¹

فقد أمره بنزع الطيب واللباس، لكنه - صلى الله عليه وسلم - سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الإحرام، وهو الطيب واللباس، وكان المظنون أن يأمره بذلك، قياساً على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآني. ولو كان عالماً لوجب عليه الفدية. فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عن لبس أو تطيب جاهلاً بالتحريم.

المثال الثاني: ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير، وسكت عن بيان حكم المرأة. فاستدل

¹ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عنه، حديث 1180

بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة.¹ وقد قال السمعاني مجرّد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور، كما يدل عند من يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة وإنما هو بحسب الحال، وقيام الدليل عليه.

ثم قال: ومراتب الاستدلال بالسكوت -يعني عند من استدل به- تختلف، فأقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور، إذا كان صاحب الحادثة -يعني المستفتي- جاهلاً بأصل الحكم في الشيء، ولم يكن من أهل الاستدلال".

وجعل السمعاني من ذلك المثال الأوّلين ذاك الأعرابي الذي يجهل أن لبس الجبة واستعمال الطيب، على المحرم، حرام، لحري أن يكون جاهلاً بحكم الفدية لو كان عليه فدية، فإن من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل. فلما لم يذكرها - صلى الله عليه وسلم -، دلّ على أنه لا فدية عليه أصلاً.

وقد عهد من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه إن عرف من حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج إليها أنه يذكرها له وإن لم يسأل عنها. فمن ذلك أن قوماً سألوه: "أنتوضأ بماء البحر؟" فقال: "البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"² فأفادهم حكماً لم يسألوا عنه، وهو حكم الميتة، لما أن جهلهم جواز الطهارة بمائه يدل بالأولى على جهلهم بإباحة ميتته، وهم يحتاجون إلى معرفة ذلك.

فإن كان السائل ممن له حظ من العلم، وكان له بصر بالأدلة والأحكام، فيمكن أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - سكت عما سكت عنه، لا لانتفائه، وإنما تركه ثقة بفهم السائل، فهو يجيبه عما يخفى عليه، ويترك إجابته عما يثق بفهمه له. وعلى هذا يحمل سكوته عن ذكر الكفارة في شأن امرأة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان. فإن كونه من الأنصار، يقتضي حرصه على تعلم الدين، ولا يخفى عليه أن أحكام الرجال والنساء سواء في ما يتعلق بالمفطرات.

أما في مسألة من لبس ما يحرم عليه في إحرامه جاهلاً، فقد ذهب عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر إلى أنه لا فدية عليه. وهو المشهور في مذهب أحمد.

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأمر وقع في زمانه أو بحضرته عليه السلام فتعقبه صلى الله عليه وسلم أما بقول ممدوح فهو دليل اقراره وإن تعقبه بدم فهو دليل على انكاره . لأن سكوته مع وجود المنكر تأخير للبيان عن وقت الحاجة و هو غير جائز في حقه صلى الله عليه وسلم .

2 - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن أنس أوليد: **خَلَّ مَعَ** **صَلَّى** **اللَّهِ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **بَيْتَ** **مَيْمُونَةٍ**، **فَأَتَى** **بِضَبٍّ** **مَدَنُوزٍ**، **فَشَوَّاهُ** **إِلَيْهِ** **لِ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **بِيَدِهِ**، **فَقَالَ** **بَعْضُ** **النَّاسِ** **وَأَخَذَ** **بِرِسْوَالِ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **بِمَا** **يُرْهِدُونَ** **أَنْ** **ضَيَّبَ** **لَهُ**، **فَقَالُوا** **وَلِ** **اللَّهِ**، **فَرَفَعَ** **يَدَهُ**، **فَأَقْلَبَتْ** **أُمُّ** **هُوَ** **يَا** **رَا**، **سَوَّاهُ** **لِلَّهِ** **لَمْ** **فَقِيَالَكُنْ** " **بَارِضٌ** **قَوْمِي**، **فَأَجْدُنِي** **أَعَاَفُهُ** **قَالَ** **أَجْلَسْتُ** **رَتَهُ**

61

مُحَمَّدٌ تَقِي بَنُ بِشَجَاوَعِفْوَذْ ذَلِ بَنُ عَوْ وَنِ دِ اَلْبُتُوذَ الْعُمَ يَسْ عِ وَ نِ
بَنُ اَبِي جُدَ يَنْفِي عَصْنُ لَبِيهِ، الْقَلِيلُ عَالِيهِ الوَسَلَمَ بَيْنَ سَلَمَانَ ، وَ اَبِي
ارَ سَلَمَانَ اَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى اُمَّ الدَّرْدَاءِ اَتَتْهَا لَهَا لَدُنْكَ ؟ قَالَتْ :
وَكَا اَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْلَتُنِي يَا اَللهُ فَجَلَلْتُ اَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَدَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ :
كُلْ اَفَالْتَنِي بِهَذَا نَتَّى قَتَلْتُكَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ اَبُو الدَّرْدَاءِ
يَقُومُ نَحْفًا لِفَنَامِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ لَمَّا فَكَّالَ اَخِرُ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلَمَانَ :
قُمْ اَلْاَقْصَدَ ، لَقِيَالِ ، فَمِنْ اَللَّهِ بَلَّغَ لَمَّا لِيْنُكَ : حَقًّا ، وَ لَدُنْكَ عَالِيكَ حَقًّا ،
هَذَاكَ عَالِيكَ حَقًّا ، قَالَهُ ، طَأْنَكُلِ النَّبِيِّ حَقًّا لَى اَللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ حَيْفَةً وَ هَبَّ السُّوْءُ اَنِي يُقَالُ :
وَ هَبُّ الْخَيْرِ هَانِي ! بَابُ فِي بِي اَلطَّصْنَعُ لَأَجْلِ الضَّيْفِ وَ التَّكْلِفُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ
لَأَجْلِ الضَّيْفِ لَأَنَّهُ مِنْ سَدَنِ اَلْمُرْسَلِينَ ، ...³.

³عمدة القاري، شرح صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، جزء 10 صفحة 253 .

الفرع الثالث: الإقرار بالثناء على الفعل

قال الإمام الشوكاني هذا رَحِمَهُ اللهُ (من النبي صلى الله عليه وآله) عَليَّ اللهُ عَليَّهِ لَمْ
الْفِعْلُ بِأَوْشَدَ رِقْوًا بَلٍ ، فَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ¹.

أي أن يقترن بالإقرار الثناء على الفعل أو القول ، ومدح فاعله والدعاء له

وإظهار البشارة له بالأجر فهذا من أعلى درجات التقرير وأكد صورته.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَرْيَمُ الْأَوْشَكِيُّ وَجَابِئُ بْنُ عَبْدِ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ وَ: عَامِرٍ ،
يُرِيدُ دَبْقًا أَبُوبِاسِدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي
قَالَ مَرْوَسٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ
مَعْقُولًا مَطَاعًا لِي عَدِيذًا لَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَلْيَأْءِ
، بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »².

¹ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ، جزء 1 صفحة 117 .

² صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ، حديث 2500

المبحث الثاني : دلالة الإقرار على الحكم

المطلب الأول : الإقرار ابتداء ودلالته على الحكم

الفرع الأول : في العبادات

إقراره - صلى الله عليه وسلم - الصحابة أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء :

قَالَ لِمَنْ مَلَكَ يَسْلِمُ حَدِيثِي، حَدِيثِي الْخَالِدُ وَهُوَ ابْنُ الدَّارِثِ ،
دَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مَقَالَتِ: أَنْكَلْنَا، يَقُولُ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ قَالَ قُتَيْبَةُ هَذَا مِنْ أَدَسٍ قَالَ : إِي
وَاللَّهِ .¹

والحديث دليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وقد حكى هذا أنس -
رضي الله عنه- عن الصحابة- رضوان الله عليهم -بل عند أبي داود التصريح بأن هذا
كان على عهد رسول الله وقوعه والعلم به. وهذه صيغة من صيغ التقرير الظاهرة،
وهذا الفعل مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم وقوعه والعلم به .

وقد أخذ بدلالة الحديث :جمهور العلماء، وفي المسألة خلاف مشهور

ووجه التقرير : أن هذه الهيئة من الصحابة لو كانت تنقض الوضوء؛ لأمر النبي

بإعادة الوضوء، فلما أقرهم على ذلك - علم جوازه وصحته.

إقراره - صلى الله عليه وسلم - صحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء بعد أن
نَامَ سَلِمَ صَلَاتُهُ: عَنْ مَرْوَةَ ثَنِيَّةٍ بِلَدْنِمْ نَقَالِيْعَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
وَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جُبَيْنِ بْنِ سَدِيدٍ مَأْنًا وَصَلَايَا، ثُمَّ وَجَدَا
مَاءً وَمَعَادَفِي صَلَاتِهِمَا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَعُدِ الْآخِرُ، فَسَدَّ الْأَ

¹ صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ،حديث 376 .

صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ بِمَاءٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَيْضٌ»¹.

وفي الحديث إقرار- الرسول صلى الله عليه وسلم - من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد أن صلى بصحة صلاته حيث بين أن فعله مصيب للسنة ، وأن فعله مجزئ ، فكان إقراره صلى الله عليه وسلم دالاً على الإجزاء ، ولا سيما أنه لم يأمره بالإعادة ، وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد .

إقراره - صلى الله عليه وسلم - عدم وجوب نقض المرأة شعرها في الغسل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّأُونَ بِمَاءٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَيْضٌ»².

والحديث دليل على إقراره صلى الله عليه وسلم لعائشة أن لا تنقض شعر رأسها عند الغسل ، فإنها كانت تفعل ذلك بمرأى ومشهد منه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بنقض شعر رأسها .

وظاهر الحديث العموم في كل غسل سواء كان غسل جنابة أو حيض وقد أنكرت عن عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو أمره بنقض شعر رؤوسهن في الغسل وما ذهبت إليه عائشة موافق لسؤال أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالت

¹ سنن الترمذي ، كتاب الغسل التيمم ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، حديث 433 .

² صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، حديث 330 .

الفرع الثاني : في المعاملات

يُصَلِّيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَمُنَّ بِفَعَالَتَيْهِ هَاهُنَا شِمْدَلَمَ يَبَايَعُ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ بَنَّهُ هُوَ¹»

يبين الحديث جواز شراء العبد بالعبد ، وجواز المفاضلة في ذلك ، إذا كان يدا بيد ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل حينما طلب عبيد أسودين في مقابل عبده ، وربما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مباشرة ، فيكون من التقرير الذي يشاركه الفعل فيكون كالفعل الصريح في ظهور دلالاته² .

إقراره _ صلى الله عليه وسلم _ ببيع الثمار

قَالَ اللَّيْثُ قَالَ الْإِمَامُ أَبِي خَالِزٍ دَادِ ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَدْفِي حَنْ سَهْلٍ أَبِي حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، حَدَّثَهُ نَعِيْدُ أَرْثِيَّةَ: بَنٍ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَرَسُوهُ قَالَ: كَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِلَّا جَدَّ وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ أَصْدَقَالِي الثَّمَرَاتِ أَعَالِي الثَّمَانِ ، أَصْدَابُهُ مُرَاضٍ ، أَصْدَابُهُ بِهَِا ، فَقَالَ: أَمْرٌ ، سَعُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومُ فَقِيْلَ لِمَكَ لَا: «فَلَا تَتَبَايَعُوا وَتَصْدَلُوا لِمَا لَكُمْ مَشْرُورٌ» يَشِيرُ بِهَِا لِكَثْرَةِ خُصُومِهِمْ³ .

وفي الحديث التصريح بأنهم كانوا يتبايعون الثمار على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرهم على هذا البيع لكنه بعد ذلك نهاهم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، لما كثرت عنده الخصومات في ذلك، فإنهم كانوا يتبايعون الثمار إلى وقت الجذاذ والحصاد، فنهاهم عن ذلك، وألا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة . ويزهو، ويأمن العاهة .

¹ صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، حديث 1602 .

² تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم ، جزء 4 صفحة 368

³ صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث 2139 .

المطلب الثاني : الإقرار الموافق لحكم سابق :

الفرع الاول : الإقرار الموافق لقوله :¹

فذلك غاية الامتثال ويؤخذ منه مطلق الصحة او مطلق الاذن¹ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء "

فهذا موافق لما رواه عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء "

وموافق لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة-

الفرع الثاني: الإقرار الموافق لفعله

وهذا أبلغ ما يكون فيه التأسى بالنسبة إلى المكلفين لأنه صحيح في التأسى لا شوب فيه ولا انحطاط عن أعلى مراتب التأسى لأنه فعله صلى الله عليه وسلم واقع موقع الصواب فإذا وافقه اقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فالإقرار دليل زائد مثبت كإقراره لمن يفعل مثل فعله صلاة التطوع أو صيام نفل وغير ذلك وهو كثير جدا²

¹ تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات 4/445

² الموافقات 4/443

المطلب الثالث : الإقرار المخالف لحكم سابق

إذا جاءنا الإقرار، وخالف دليلاً شرعياً، فإما أن يخالف السنة القولية أو الفعلية.

الفرع الأول : الإقرار المخالف للقول

إذا اختلف القول والتقرير فإما أن يعلم تقدم التقرير على القول، أو يجهل المتقدم منهما، أو يعلم تأخر التقرير.

فإن علم تقدم التقرير فلا عبرة به، وبقدم القول عليه، لأن التقرير قبل ورود الشروع لا يدلّ على حكم شرعي، إذ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا ينكر أمراً لم يرد فيه شرع.

وإن جهل المتقدم منهما فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، لأن القول أقوى منه. ويحتمل أن يجري فيه التعارض.

أما إن تقدم القول، وجاء التقرير بعده مخالفاً له ، فإنه يجب النظر في هذين النصين ، بواحد من المسالك التالية بالترتيب¹

أولاً: الجمع بين القول والإقرار : ويكون بالجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض يحصل ذلك لأمر هي :

1- **تخصيص العموم:** أن يفعل الواحد من أمته بين يديه مخالفا للعموم ن وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه فهل إقراره مخصص لذلك العموم؟²

¹ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، جزء 1 ص 484

² الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ، جزء 2 ص 331 .

*اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال

القول الأول : جواز التخصيص بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان

مقارنا أو متابعا

وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين منهم :القاضي أبو يعلى الفراء¹ ، و الباجي²والجويني³ ،و السمعاني⁴ والغزالي⁵ والرازي⁶،والآمدي⁷، و الطوفي⁸ و السبكي⁹ . -
رحمهم الله - .

القول الثاني: أنه لا يجوز التخصيص بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

مطلقا¹⁰ وهو قول منسوب لطائفة شاذة

القول الثالث يجوز التخصيص بالإقرار،إذا كان مقارنا لذكر العام ، فإن تأخر

كان نسخا لا تخصيصا . وهو قول الحنفية¹¹

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت:"التقرير مخصص عند الشافعية مطلقا

وعند الحنفية إن كان العلم في مجلس ذكر العام وإلا فسخ"¹²

المثال : جاء النبي عن الصلاة بعد الفجر ، ثم جاء في حديث آخر سكوته صلى الله

عليه وسلم عن ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر .

¹ العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى ، جزء 2 ص 572 .

² إحكام الأصول في أحكام الأصول ، الباجي ، ص 175 .

³ التلخيص في أصول الفقه ، الجويني ، جزء 2 ص 140 .

⁴ قواطع الأدلة في الأصول ، المروزي السمعاني ، جزء 2 ص 64

⁵ المستصفي من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، ، جزء 2 ص 154 .

⁶ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، ، جزء 3 ص 82 .

⁷ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، جزء 2 ص 331 .

⁸ شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، جزء 2 ص 570 .

⁹ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، السبكي ، جزء 2 ص 341 .

¹⁰ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، جزء 2 ص 331 .

¹¹ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمير بادشاه ، مصطفى البابي ، جزء 3 ص 128 .

¹² فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، السهالوي العلمية ، ج1 ص 380 .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"¹

وهذا الحديث عام في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وخصصه حديث آخر فعن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أصلاة الصبح ركعتان ؟! فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ."²

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقر قيس بن عمرو رضي الله عنه على صلاة الركعتين بعد الفجر مع أن ما بعد صلاة الفجر وقت نهى .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله - وغيره إلى أن حديث قيس مخصص لحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم³

قال الشيرازي رحمه الله - : فدل ذلك على جواز فعل الركعتين بعد الفريضة ، ونقيس عليهما كل صلاة لها سبب ، لأنه لو لم يكن ذلك جائزا لما أقره عليه ؛ ولكن يقول : أليس قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"⁴

مثال : حكم الأكل من الغنيمة

المثال الأول : حكم الأكل من الغنيمة

ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا ..."⁵

¹ صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، حديث 581 .

² سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، حديث 488 .

³ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، جزء 1 ص 269 .

⁴ اللمع ، للشيرازي ، ، جزء 2 ص 284 .

⁵ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث 1731 .

وورد في حديث آخر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أنه أصاب جراب شحم يوم خيبر ، قال :- فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال فلتقت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما ¹ فكان التبسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تأييدا على الفعل .

وهنا حصل تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين إقراره مما نتج عنه خلاف بين العلماء في هذه المسألة
أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : ذهب الحنفية ² ، والمالكية ³ ، والشافعية ⁴ ، إلى جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب .

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الغال يحرق رحله إلا السلاح ، والمصحف وما فيه روح .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لإمكان الجمع بين القول والإقرار ، فالقول عام في دار الحرب وغيرها ، والإقرار خاص في دار الحرب ، فيجمع بينهما عن طريق تخصيص عموم القول والإقرار ، فيظر أن الأكل من الغنيمة جائز في دار الحرب ⁵ .
المثال الثاني : حكم الرقص في المسجد بالسلاح أيام العيد .

جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" ⁶

¹ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، حديث 1772 .

² مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن محمد الأفندي ، جزء 1 ص 633 .

³ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، رشيد الحفيد ، جزء 1 ص 395 .

⁴ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الشرييني ، جزء 3 ص 101 .

⁵ نبيل الأوطار ، الشوكاني ، جزء 7 ص 293 .

⁶ صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث 220 .

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون في المسجد ن فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعهم أمنا بني أرفدة" ¹ -يعني من الأمن- .
فهنا يظهر الاختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم وإقراره .
فالقول يدل على المنع من أي عمل يقام في المسجد غير ذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن .

و الإقرار يدل على جواز اللعب بالحراب في المسجد أيام العيد .

أقوال العلماء في المسألة :

ذهب الحنفية ² ، و المالكية ³ ، و الشافعية ⁴ ، و الحنابلة ⁵ ، إلى أن اللعب بالحراب في المسجد لا يحرم ولا يكره بل يباح ؛ مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم و هو دليل على إقراره لفعلهم فهو دليل إباحته .

فالقول عام في أصحاب الحراب و غيرهم ، و يخصص عموم القول بالإقرار جمعا بين الدليلين لأن الجمع بين الدليلين هو الواجب إذا أمكن ذلك ، و لأن هذا اللعب فيه تمرين على القوة و الجهاد ، و لأن إظهار الفرح و السرور مشروع يوم العيد كما علل ذلك الجمهور . ⁶

ثانيا : الحمل على الندب

هذا المسلك يكون بحيث أنه صلى الله عليه وسلم إذا أمر بأمر ثم أقر شخصا مكلفا على خلاف الأمر كان الأمر مندوبا ، أو أنه إذا نهى عن شيئا و فعل فعله فأقره

¹ صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الحراب والدروق يوم العيد ، حديث 949 .

² حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، جزء 3 ص 307 .

³ بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب ابن مالك ، بالصاوي ، جزء 2 ص 137 .

⁴ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين ، جزء 8 ص 282 .

⁵ المبدع شرح المقنع ، جزء 10 ص 226 .

⁶ المحلى بالآثار ، سعيد بن حزم الاندلسي ، جزء 5 ص 92 .

و لم ينكره ، كان النهي مكروها كراهة تنزيهية ، و هذا طريق من طرق الجمع بين الأدلة ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالها أو أحدهما

قال الإمام أبو شامة - رحمه الله - : " إذا أمر صلى الله عليه و سلم بأمر ثم خالفه إما بفعله أو تقريره ، فإن أمكن الجمع استعملنا فإن ظهرت القرينة في الفعل فكلاهما مندوب عندنا " ¹

مثاله : جاء في حديث أنس و عمر رضي الله عنهما النهي عن الوصال ، ثم أقر النبي صلى الله عليه و سلم على الوصال.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا تواصلوا " قالوا : إنك تواصل ، قال " لست كأحد منكم إني أطعم و أسقى ، أو إني أبيت أطعم و أسقى " ²

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما " نهى رسول الله عليه وسلم عن الوصال ... " ³

هذا النهي عارضه إقراره صلى الله عليه وسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله ؟ . قال : و أيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم كالتكثير لهم حين أبوا أن ينتهوا " ⁴ فعارض نهيه صلى الله عليه وسلم إقرارا منه فهذه قرينة تحمل النهي على التنزيه .

¹المحقق من علم الأصول ، لأبي شامة المقدسي ، ص 195 .

²صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، حديث 1961 .

³صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، حديث 1962 .

⁴صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التكثير لمن أكثر الوصال ، حديث 1102 .

أقوال العلماء في أحكام الوصال :

القول الأول : كراهة الوصال في الصيام

و هو مذهب الحنفية¹ و المالكية² ، ووجه لأصحاب الشافعي³ ، وقول للحنابلة⁴ رحمهم الله.

القول الثاني: تحريم الوصال في الصيام

وهو مذهب الشافعية⁵ ، والظاهرية⁶ رحمهم الله - .

القول الثالث : جواز الوصال مطلقا

وينسب لابن الزبير فإنه كان يواصل⁷

القول الرابع: جواز الوصال من السحر إلى السحر مع الكراهة

وهو مذهب الحنابلة⁸ ، وقول إسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة⁹ ، وجماعة المالكية¹⁰ - رحمهم الله - .

الراجع: جواز الوصال من السحر إلى السحر من الكراهة .

قال ابن حجر رحمه الله - : "ومن أدلة الجواز -أي جواز الوصال -إقدام

الصحابة على الوصال بعدالنهى فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وإلا لما أقدموا عليه".

¹ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، جزء 1 ص 344 .

² مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الرعيني -الحطاب ، جزء 2 صفحة 399 .

³ المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي جزء 6 صفحة 357 .

⁴ المغني ، جزء 3 صفحة 110 .

⁵ المجموع ، جزء 6 صفحة 357 .

⁶ المحلى ، جزء 7 صفحة 21 .

⁷ المغني ، جزء 3 صفحة 110 .

⁸ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن بونس بن إدريس البهوتي ، جزء 2 صفحة 37 .

⁹ فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، جزء 4 صفحة 241 .

¹⁰ مواهب الجليل / جزء 2 صفحة 399

و مما يدل على تحديد الوصال من السحر إلى السحر ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ... " ¹

ثالثا : تعدد كل واحد من القول و الإقرار ؛ فيحمل القول على حكم و يحمل الإقرار على حكم ؛ فيثبت بكل واحد ؛ (القول و الإقرار) بعض الأحكام ² .

مثاله : ما يروى من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ³ فإنه معارض بإقراره للرجلين الذين لم يشهدا معه الجماعة في صلاة الفجر في حجة الوداع فإن لما انحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال " علي بهما " فجئى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : " ما منعكما أن تصليا " ؟ قال : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : " فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة " .

فمقتضى كل من القول و الإقرار متعدد فالقول : يحتمل نفي الصحة ، و نفي الكمال ، و نفي الفضيلة . و الإقرار يحتمل ذلك أيضا فيحمل الخبر على نفي الكمال ، و يحمل الإقرار على الصحة .

ثالثا : الحمل على الخصوصية : فيكون التقرير خاصا بمن قرر به وحده ولا يلتحق به غيره ، وقد اختار ابن الحاجب ⁴ وغيره و ذهب الى ذلك الباقلاني وكل من قال ان حكم التقرير لا يتعدى الى غير ذلك خاصة اذا لم يتبين معنى يقتضي إلحاق غير المقرر بالمقرر له ⁵.

¹ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر ، رقم 1967 .

² منتهى السؤل في علم الأصول ، الأمدي ، جزء 2 صفحة 974 .

³ أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث 575 .

⁴ المختصر 151 / 2

⁵ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، جزء 1 ص 151

المسلك الثاني : نسخ القول بالتقرير

ينسخ التقرير القول إذا كانت تأخر¹ عنه، سواء كان القول المقرر في حق المقرر وحده، أو كان عام² له ولغيره؛ لأن حكم التقرير عام فينسخ عموم القول. ولم يرتضِ هذا الوجه الأمدي¹ وابن الحاجب² وغيرهما، وذهب جمهور الأصوليين: بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم. كما نقل الزركشي³ والعلائي: أن كثيراً من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل إذا سبق تحريمه، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم⁴ قال الزركشي: "وقد نص الشافعي أن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - للصلاة قياماً خلفه، وهو جالس، ناسخ لأمره السابق بالقعود"⁵. وممن صرح بنسخ الأمر بالتقرير ابن حزم⁶ وهو ما رجحه الغزالي⁷ في المستصفى وبين أنه غير ممتنع

أمثلة على اختلاف القول والتقرير:

المثال الأول⁸: حديث جابر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في الإمام: "إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون"⁹
ثم ثبت أنه صلى في مرض موته بأصحابه جالساً وهم قيام.

¹ الإحكام 2/ 484

² المختصر 2/ 151

³ البحر المحيط 2/ 256 ب.

⁴ تفصيل الإجمال ق 68 ب.

⁵ المختصر 3/ 151

⁶ الإحكام 1/ 484

⁷ المستصفى 2/ 29

⁸ راجع لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: فتح الباري 2/ 175. ابن دقيق العيد: شرح العمدة 1/ 196 ابن قدامة:

المغني 2/ 222

⁹ رواه البخاري ومسلم 4/ 133

فهذا التقرير متأخّر القول وإن كان أمراً يُظنُّ إمكان حمله على الاستحباب كما فعل ابن حزم¹ في هذا المثال، لكن لما كان في شأن متابعة الإمام، فمتابعته واجبة، كما هو ظاهر من سياق الحديث بتمامه. وكون الأمر معلقاً بالشرط يبين أنه للتكرار. واجتماع هذه الأمور يعين النسخة لِتَتَبَّأَنَّ بِأَنَّ سَلَامَةَ يَدِيَّو دَعْنِيَا عَنِّي الذِّهْرَ أَمِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، لِأَنَّ عَنْ أَنَّ لَحِيَّ سَوَّلَ يَاللَّهِ صَدَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إِيْمَا بِاللَّهِ، فَلَا لَمْ تُؤْخِذْتُمْ لِفُؤَاكِبَرْلَيْهِ، فَوَادَّ الْكِبَارَ كَع فَارْ كَعُوا وَ إِذَا قُلِّي مَنَعَ اللّٰهُ رَ لَبَّ أَنْ لَكَ حَالْمَدَمَهُ دُ، فَقُولُوا إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَ إِذَا صَدَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ مَحْمَدٌ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الرَّزَّاقُ حَدَّثَنَا رَ، عَنْ مَامٍ بَنٍ مَزْبُوعٍ عَنْ أَبِي يُوْلَقَى عَلَّلِيهِ الْقَبْلِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمِثْلِهِ²

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقدم القول. فيمتنع القيام خلف الإمام الجالس للضرورة، إذا كان المأموم قادراً.

وإليه ذهب الحنابلة، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من الشافعية، قالوا: وهذا إن ابتداء الإمام الصلاة قاعداً، فإن ابتدأها قائماً ثم عرض له العذر فجلس، استمروا قياماً، أخذاً من ابتداء أبي بكر الصلاة قائماً ثم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلّى بهم جالساً.

¹ الإحكام في أصول الأحكام 1/ 484

² فتح الباري شرح مختصر البخاري، ابن حجر العسقلاني، جزء 2 ص 175

وهذا نوع من الجمع بين القول والتقيرر بحمل كل من الحديثين على حالة خاصة. والثاني: وهو قول الشافعي والحنفية. أنهم يصلون قياماً والإمام قاعد. ووجهه أن التقيرر ناسخ للقول المتقدم. فيزول وجوب الجلوس خلف القاعد..¹

وإذا زال تعيين القيام، على الأصل من أن القيام ركن في الفرض في حق القادر عليه. والثالث: مذهب مالك ومحمد بن الحسن، أن اقتداء القادر على القيام، بالقاعد لا يصح أصلاً، سواء صلى المأموم قاعداً أو قائماً.

ووجهه أيضاً نسخ القول بالتقيرر، فيزول وجوب القعود خلف الإمام القاعد. ثم نسخت إمامة القاعد جملة بحديث: لا "يؤمّن" أحد بعدي جالساً² وهو حديث ضعيف.

المثال الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي نشد الضالة في المسجد: "لا وجدت"، إنما بنيت الساجد لما بنيت له"³

وورد أنه - صلى الله عليه وسلم - أقرّ الحبشة يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد.

واضح أن هذا من جنس التخصيص، فإن هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد وتنشيط له. ولأن إظهار الفرح والسرور مشروع ليوم العيد.

¹الموافقات ، الشاطبي ، جزء 4 ص 72

²أخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي وهو متروك، عن الشعبي مرسلاً (الخصائص الكبرى للسيوطي 3/ 214)

³رواه مسلم 5/ 54 وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

المثال الثالث: أنه - صلى الله عليه وسلم - تم التصوير ولعن المصور¹ وورد أن عائشة اتخذت وسادتين فيهما صور، وأنها كانت تلعب بالبنيات - وهي اللعب الصغار وأقر² النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك.

فمن العلماء من أخذ بالقول، واعتبر التقرير سابقاً في التاريخ على القول، فلم يأخذ به.

ومنهم من قال بالتخصيص، فيجوز اتخاذ الصور الممتهنة، في البسط والفرش ونحوها دون ما سواها.

ويجوز أيضاً اتخاذ اللعب لصغار النساء تدريباً لهن على العناية بالأطفال. **المثال الرابع:** نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الغلول، وإحراقه رحل الغال²، يدل على تحريمه. وورد عن عبد الله بن مغفل أنه أصاب جراب شحم يوم خيبر. قال: "فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً. فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبسماً".

اتفق العلماء³ على أن هذا الهيئ مخصّص للنهي عن الغلول، وأنه يجوز الأكل من طعام أهل الحرب ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم.

الفرع الثاني : الإقرار المخالف للفعل

إذا اتفق الفعل والتقرير فذلك يزيد في قوة دلالة الفعل؛ لأنه يقطع احتمال الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم أما إذا عارض التقرير الفعل فإنه يقدح في دلالة

¹ صحيح البخاري (ط الحلي مع فتح الباري 5/ 218).

² أبو داود 383 / 7

³ تفصيل الإجمال، للعلائي ص 70.

الفعل ويضعفها¹. وصورة تعارض التقرير والفعل:

الحالة الأولى أن يفعل النبي شيئاً^أ ويقر أحداً على تركه، أو يترك شيئاً^أ، ويقر أحداً على فعله، فإن كان الفعل جليلاً^أ مما لا دلالة فيه على تشريع، فلا أثر له. وإن كان الفعل دالاً على الإباحة فلا أثر ليعضد^أ وإن كان الفعل خاصاً^أ بالنبي فأقراره على خلافه واضح أنه من باب التقرير الابتدائي وما إن كان فعله بيانياً^أ أو امتثالياً^أ، فأقر على خلافه، أو دل الدليل على أن فعله المجرد للوجوب فأقر على خلافه فهو موضع للنظر. والذي يظهر: أنه إن أمكن الجمع وجب المصير إليه وإلا فالتخصيص، فإن لم يكن وكان الفعل متأخراً^أ فهو المعتبر شرعاً^أ وإن كان متقدماً^أ اعتبر حكمه منسوخاً بالتقرير، وإن جهل الحال يقدم الفعل² على التقرير؛ لأنه أدل منه، ولأن التقرير يطرق إليه من الاحتمالات ما لا يطرق إلى الفعل..

أمثلة على اختلاف الفعل والتقرير:

من أمثلة اختلاف الفعل والتقرير

1- ما في حديث جابر في صفة الحج أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أهل التوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ولبي الناس، والناس يزيدون لبيك^ك ذا المعارج" والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلم يقل شيئاً^أ (1). اهـ.

2- حدثنا جعفر حدثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام

¹ جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، جزء 1 ص 36 _ الموافقات للشاطبي 72 / 4

² السبكي: جمع الجوامع 365 / 2

والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً¹. فقله عليه السلام فعل بياني وتقريره يدل على أن الإقتصار على ذلك اللفظ غير متعين وتجاوز الزيادة، وقيل إن الإقتصار على اللفظ. النبوي أولى، وقيل إن لكل ما زاد من الذكر أجره.

2- تركه - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب، وقد أكل على مائدته.

تلارض هنا، لأنه تركه على وجه العيافة له، وذلك أمر جبليّ .

وأما الحالة الثانية : وهي أن يكون الإقرار مخالفاً لأمر سابق أو لنهي سابق فهذا الإقرار يكون دالاً على الإباحة " من حيث هو " ويكون النهي منسوخاً أو مخصوصاً بتلك الصفة التي حصل فيها الإقرار فيحمل النهي السابق على الكراهة ويحمل الأمر السابق على الاستحباب ، وذهب طائفة إلى حمل ذلك على الخصوصية بذلك الفاعل وهو اختيار الباقلاني واختاره ابن الحاجب بشرط أن لا يظهر في الإقرار معنى يقتضي إلحاق غير الفاعل ، وقد نقل العلاني والزرکشي وغيرهما أن كثيراً من الأصوليين صرحوا بأن الإقرار ناسخ للتحريم والوجوب السابقين .

3 وهذا كله فيما إذا كان السابق أمراً أو نهياً أما إذا كان السابق المخالف للإقرار فعلاً من النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تفصيل خلاصته :

- إن كان الفعل السابق جبلياً فلا أثر له .

2 - إن كان الفعل السابق خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون الإقرار ابتدائياً لا علاقة له بالفعل الخاص .

¹ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب كيفية التلبية ، حديث رقم 1812 .

إن كان الفعل السابق بياناً أو امتثالاً فهو محل خلاف والأظهر أنه إن أمكن الجمع فأولى وإلا فالتخصيص أو النسخ .

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد لقائهم، لقولهم تعلي: ﴿سُؤِلَ اللهُ أَسْوَءَ حَسَنَةٍ﴾ [الأحزاب: 16].

قال ابن القيم في زاد المعاد "307": الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم في الإحكام "469/1": لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص. انتهى.¹

¹ أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص 71.

الحمد لله وكفى وصلاة على عباده الذين اصطفى واله المستكملين الشرفاء وبعد ... ختاماً لهذا البحث لابد من بيان ما توصلنا إليه من استنتاجات والتي أجملها بما يلي:

تعدد المفهوم الاصطلاحي واختلف في تعريف السنة في الاصطلاح لاختلاف جهة الرصد والغرض والاختصاص إذ لكل جماعة من العلماء نظراً خاصاً بها وجهة اهتمام كذلك كاهل الحديث والفقهاء علماء أصول الفقه.

السنة النبوية مصدر للدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً وآداباً وفضائل وعلوماً ومعارف والقران أصل التشريع الأول والسنة تالية له ومساوية وقد دل على حجية السنة نصوصاً كثيرة من القران والسنة وأفعال الصحابة في وقائع كثيرة لا تنحصر فحيث وجدوا السنة عملوا بها وجعلوها حجة في الدين ولم يستجبروا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها فانعقد على ذلك إجماعهم تنقسم السنة عند الأصوليين باعتبار نوعها إلى سنة قوليه وفعلية وتقريرية أفعاله ﷺ من حيث الجملة حجة باتفاق من يعتد من أهل العلم إذ كل الأدلة الدالة على حجية السنة دليل على حجية أفعاله لان أفعاله قسم من أقسام السنة والصحابة يحتجون بأفعاله كما يحتجون بأقواله. بيان شرع الله تعالى بأقوال النبي فكذلك يقع بيانه بالفعل وتنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين أفعال صريحة وأفعال غير صريحة.

أفعال النبي ليست على درجة واحدة فمنها ما هو جبلي ومنها ما هو غير ذلك ومن قسم الأصوليين أفعاله إلى عدة أقسام ما كان من هواجس النفس وظواهر الجسد والحركات البشرية والأفعال الاختيارية الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها.

للأصوليين عناية في دراسة الأفعال النبوية من خلال أفراد الأفعال النبوية في مؤلفات مستقلة.

الأفعال الجبلية هي الأفعال التي فعلها النبي بمقتضى طبيعته واصل خلقته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب .

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية لها اثر في الأحكام الشرعية تفريعا على الخلاف المذكور فيها هل هي على النذب أو الإباحة أو الوقف كأكل الدباء ولبس الجبة الشامية و أكل القثاء بالرطب إطلاق زر القميص.

يعتبر التقرير قسم مستقل في السنة عن القول والفعل وليس داخلا في الفعل. التقرير هو ان يرى النبي عليه السلام فعلا أو قولا ثم لا ينكره على من قال أو فعل للإقرار أقسام كثيرة وينقسم باعتبارات كثيرة. أولا باعتبار القول والفعل ،ثانيا باعتبار تعلقه بالمقر من حيث التكليف .ثالثا باعتبار تعلقه بالعقائد والعبادات والمعاملات وأخيرا باعتبار ما يقويه.

هناك عدة شروط حتى يعد التقرير حجة منها ان يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا فهل يعد من قبيل التقرير أم لا . اختلفوا أيضا في انه هل يحمل التقرير على الإباحة أم الوجوب أم النذب أم لا يقضي بشيء ويتوقف حتى يرد بيان .

للإقرار درجات وعدة صور يتحقق من خلالها :السكوت المجرد /السكوت المؤيد /قول الصحابي /عموم البلوى والإقرار .

يرون في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وبيان مراتب الاستدلال بالسكوت وان بعض هذه المراتب أقوى من بعض وبيان ان الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت وحده.

قد يكون في السكوت دليل على انتفاء الوجوب كما لو سكت عن بعض ما يحتاج إلى بيان بعد الإجابة عن البعض وان خالف ذلك الأحناف.

التقرير قد يكون مخصصا وان لم يكن في المجلس اعتبره الأحناف ناسخا . وأخيرا ،نسأل الله تعالى أن يجنبنا الشطط والزلل ، وأن يجعلنا من المهتدين بهداه ، وأن ينفع بمجهودنا هذا سائر عباده ، إنه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير خلقه ، وصفوة رسله نبينا المصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- 01-الإبهاج في شرح المنهاج،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية -بيروت ، 1416هـ - 1995 م.
- 02- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،ابن دقيق العيد ،مطبعة السنة المحمدية .
- 03-إحكام الفصول في أحكام الأصول ،أبو الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، ط1، 1421هـ - 2003م.
- أحكام القرآن للشافعي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسُدر وَ جَردي الخراساني، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط2، 1414 هـ - 1994 م .
- 05-الإحكام في أصول الإحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة- بيروت ، ط 1403، 2هـ-1984م.
- 06-الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،بيروت- دمشق- لبنان
- 07-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ط1، 1419هـ-1999م.
- 08-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي .
- 09-أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ،دار الكتاب العربي - بيروت.
- 10-أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي مكتبة العبيكان ، ط1، 1420 هـ - 1999 م

- 11- أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية-الرياض السعودية ، ط1، 1426 هـ - 2005 م
- 12- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنی، الكحلاني ثم الصنعاني ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 ، 1986
- 13- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكرياء بن غلام قادر الباكستاني، دارالخرار، ط3 1142هـ- 2002م
- 14- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر - بيروت لبنان ، 1415هـ-1995م
- 15- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1411هـ-1991م
- 16- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاته على الأحكام ،محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة ، ط6 1424هـ 2003م.
- 17- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة ، 1410هـ-1990م
- 18- لأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ،شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي .
- 19- البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية- بيروتلبنان، ط1، 1421 هـ - 2000م
- 20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، دار الحديث- القاهرة 1425هـ-2004م
- 21- بذل النظر في الأصول ، العلاء بن عبد الحميد الأسمندي ،مكتبة التراث - القاهرة ، ط1 1412هـ 1992م

22-البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط 1 ، 1418 هـ - 1997 م .

23-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف

24-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،محمود ابن عبد الرحمان شمس الدين الأصفهاني، دار المدني - السعودية ،ط1، 1406هـ-1986م

25-العروس من جواهر القاموس، محمد د بن محمد د بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي ، دار الهداية .

26-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،مكتبة الرشد - السعودية ، ط1، 1421هـ - 2000م

27-التحرير والتتوير ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية - تونس ،1984.

28-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت.

29-تحفة الفقهاء ،محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط2، 1414هـ-1994م .

30-تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ،ط1، 1419هـ

31-تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

32- تفسير السعدي يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1420هـ -2000

- 33- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، دار هجر ط1، 1422 هـ - 2001 م .
- 34- التقرير والتحبير محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ،دار الكتب العلمية -بيروت ط1،1419هـ-1999م.
- 35- التلخيص في أصول الفقه ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار البشائر- بيروت.
- 36- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو منذر بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة- مصر ،ط1، 1432 هـ 2011م.
- 37- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط 1 ، 2001 م.
- 38- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420هـ-2000م.
- 39تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي مؤسسة الريان -بيروت لبنان ، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 40- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت.
- 41- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،مؤسسة الرسالة ،ط 1 ، 1420هـ-2000م.
- 42- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض السعودية، ط1،1420 هـ - 2000 م
- 43- حاشية ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ،دار الفكر- بيروت ، ط 2 ، 1412هـ-1992م.

- 44- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ط1، 1397 هـ .
- 45- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، دار الفكر - بيروت 1414هـ - 1994م
- 46- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،دار الكتب العلمية.
- 47- حجية السنة ،عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء.
- 48- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية ، محمد محمد أبو زهو الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة والإرشاد ، ط2، 1404هـ-1984م.
- 49- خبر الواحد وحجيته أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-السعودية ،ط1، 1422هـ-2002م.
- 50- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،دار الفكر-بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992م .
- 51- الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ، مكتبة الحلبي مصر، ط1 ، 1858 هـ -1940م.
- 52- السنة النبوية حجيتها وتدوينها ، سيد عبد الماجد الغوري ، دار ابن كثير دمشق-بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
- 53- السنة النبوية وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي ، خليل خاطر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 54- السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم ،الحسين بن محمد آيت سعيد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
- 55- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،المكتبة الشاملة-مصر، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م.

- 56- شرح الكوكب المنير ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، ط2 ، 1418هـ - 1997 م .
- 57- شرح الورقات في أصول الفقه ،جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي .
- 58- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973م .
- 59- شرح مختصر الروضة ،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م .
- 60- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1994م
- 61- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، ط2، 1410هـ 1990م .
- 62- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ،مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، ط8 .
- 63- الغيث الجامع شرح جمع الجوامع ،ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي دار الكتب العلمية، ط1 ، 1425هـ - 2004م .
- 64- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ،دار الكتب السلفية ، ط1 .
- 65- فصول البدائع في أصول الشرائع ،محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ، ط1، 2006 م - 1427 هـ .

- 66- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ط2، 1414هـ
1994م.
- 67- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار ابن الجوزي السعودية
ط2، 1421هـ .
- 68- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،ابن نظام الدين الأنصاري ،العلمية.
- 69- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي، مؤسسة
الرسالة - بيروت، ط 8 ، 1426هـ-2005م .
- 70- قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، المروزي السمعاني التميمي .
- 71- كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،دار الكتب العلمية -
بيروت لبنان ط1، 1403هـ -1983م .
- 72- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،عبدالعزیز بن أحمد بن محمد، علاء
الدين البخاري بيروت، ط1 ، 1418هـ-1997م.
- 73- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين،
المعروف بابن الرفعة ، دار الكتب العلمية ، ط1، 2009م.
- 74- لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت .
- 75- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،عبد الله بن محمد الأفندي ،
- 76- المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي .
- 77- مجموع فتاوى الإسلام ،أحمد بن عبد الحليم تيمية ، وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد
السعودية -مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ-2004م.
- 78- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
الشيخ محمد يوسف المكتبة العصرية الدار النموذجية- بيروت ، ط5 ، 1420هـ - 1999م.

79- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان ، ط1، 1417هـ-1997م.

80- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حَسَنَ بْنَ بَغْ سَنَ الجيزاني دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ..

81- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، دار الفكر 1399هـ-1997م.

82- مكانة السنة في التشريع الإسلامي ، محمد لقمان السلفي ، دار الداعي ، ط2، 1420هـ-2000م .

83-المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد الرياض.

84- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار ابن عفان ، ط1، 1417هـ-1997م .

85- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكي ، دار الفكر ، ط3 1412هـ - 1992 .

86-نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد، جمال دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

87- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت ط الأخيرة، 1404هـ-1984م .

فهرس الموضوعات

	شكر وعران
	إهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول : مباحث السنة عند الأصوليين
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم السنة وأقسامها
09	المطلب الأول: مفهوم السنة
09	الفرع الأول: التعريف اللغوي للسنة
10	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للسنة
13	المطلب الثاني : أقسام السنة
13	الفرع الأول :أقسام السنة باعتبار سندها
15	الفرع الثاني : أقسام السنة من حيث صدورها عن النبي
19	المبحث الثاني : حجية السنة ومنزلتها من القرآن
19	المطلب الأول : حجية السنة
20	الفرع الأول: حجيتها من القرآن الكريم
20	الفرع الثاني :حجيتها من السنة النبوية
21	الفرع الثالث :إجماع الأمة على احتجاج السنة
23	المطلب الثاني: منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

24	الفرع الأول: منزلتها من حيث السنة
31	الفرع الثاني: ماهية علاقة السنة النبوية بأحكام القرآن الكريم
36	المبحث الثالث: التعارض في السنة النبوية
36	المطلب الأول: تعريف التعارض
37	المطلب الثاني: شروط التعارض
38	المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض
الفصل الثاني : الإقرار النبوي و دلالاته على الأحكام	
41	تمهيد
42	المبحث الأول: الإقرار النبوي ومدى الاحتجاج به ومراتبه
42	المطلب الأول : مفهوم الإقرار
42	الفرع الأول :مفهوم الإقرار لغة
43	الفرع الثاني: الإقرار اصطلاحاً
44	المطلب الثاني : حجية الإقرار وشروط الاحتجاج به
44	الفرع الأول : حجية الإقرار
49	الفرع الثاني : شروط الاحتجاج به
55	المطلب الثالث : مراتب الإقرار درجاته
55	الفرع الأول :الإقرار بمجرد السكوت
61	الفرع الثاني: الإقرار بالقول
63	الفرع الثالث: الإقرار بالثناء على الفعل
64	المبحث الثاني : دلالة الإقرار على الحكم
64	المطلب الأول :الإقرار ابتداء ودلالاته على الحكم
64	الفرع الأول :في العبادات

66	الفرع الثاني : في المعاملات
68	المطلب الثاني : الإقرار الموافق لحكم سابق
68	الفرع الأول:الإقرار الموافق لقوله
68	الفرع الثاني: الإقرار الموافق لفعله
69	المطلب الثالث : الإقرار المخالف لحكم سابق
69	الفرع الأول :الإقرار المخالف للقول
80	الفرع الثاني : الإقرار المخالف للفعل
85	الخاتمة
86	فهرس الآيات
87	فهرس الأحاديث
91	فهرس المصادر و المراجع
99	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{وَلَدَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...}	173	البقرة	33
{لِي نَسْأَلَكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ.....}	187	البقرة	32
{أَنْ حَوْ لَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ.....}	223	البقرة	33
{فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ }	32	آل عمران	20
{لَئِنْ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ.....}	164	آل عمران	25
{أَوَلَا دَلِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ.....}	11	النساء	32
{فَهِاتُكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَعَمَّاتُكُمُ.....}	23	النساء	33
{لِلَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ....}	59	النساء	20
{رَحْمَتُهُ لَهَا مَتَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ لِّوَك.....}	113	النساء	25
{لَعَنَ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ.....}	67	المائدة	55
{لِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ.....}	50	الأنعام	25
{ضِعْ دُونَ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ مِثْلٍ تَقَرُّ...}	24	الأعراف	43
{الَّذِي الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ....}	157	الأعراف	46
{فِيهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ....}	20	يونس	27
{يَ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ....}	67	يوسف	30
{نُزُلْنَا ثَالِثَهُ لَحَافِظُونَ }	9	الحجر	23
{لِ بَيْنَكُمْ كَدُّ عَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضًا.....}	63	النور	20
{وَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ....}	65	النمل	27
{خَتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ....}	68	القصص	26

20	الأحزاب	36	{وَمِنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ }
09	الأحزاب	62	{أَمِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا {62}}
10	غافر	85	{رَأَوْا أَبَاسَ نَاسُتَتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ ... }
24	النجم	4-3	{لُعِنَ الْهَوَىٰ وَحْدَىٰ يُودَىٰ }
26	التحریم	3	{مُضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ }
27	الجن	26	{يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَدَاً }

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
62	نه صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا: ضب ...
71	أصلاة الصبح ركعتان؟! فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين
71	أغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا ...
45	راكباً مَارِ أَتَانِ ، نَاهَزْتُ الْإِدْتِلَامَ
20-34	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان
18	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان
21	وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله
20	أليس قد نهيتكم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
82	أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار
63	الغزو ، أو قل طعمام عيالهم بالمدينة
28	إن الله أمرني " ، وزاد فيه " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى

18	لَيَّا، ثُمَّ وَجَدَ أَمَاءً فِي الْوَقْتِ
61	بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .
16-15	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
15	أَمْ تَمْ أَعْلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُ
18	أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيهما...
29	إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى يفرج عنكم
52	البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
31-16-15	بني الإسلام على خمس
34	بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء
58	يَا اللَّهَ أَعْلَيْهِ وَسَلَامٌ فَقُلْتُ : لَّاهُ ، أَذْكَجُ عَنَّا قَ ؟ ...
22	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس
73	دعهم أمنا بني أرفدة
20	دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم
16	الدين النصيحة
30	حَدِيثُ الْوَهْبِ السُّوْ أَدِيُّيُ أَلُ : ، الْخَيْرُ ..
15	صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
20	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»
29	قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: ...
28	قال صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
67	لَهُ النَّبِيُّ لَيْهِ وَسَلَامٌ : «ذِيهِ» دِينَ أَسْوَ دِينَ
64	لَيْهِ وَسَلَامٌ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّءُونَ

16	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
16	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء.....
16	كان يصوم حتى نقول لا يفطر.....
18	كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
23	كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن أوريث امرأة أشيم الضبابي ...
30	إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيَهُ الْوَحْيُ ؟
31	فَ تَقْضِي ، قَالَ : ضِي بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
31-30	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد
15	لا ضرر ولا ضرار
79-72	وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له
32	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
79	نَّ أَحَدَ بَعْدِي جَالِسًا
65	، عَلَيَّ رَأْسُكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ ، الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ
67	لَا تَتَّبِعُوا صَلَاحَ الذَّمِّ
09	تبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
62	لست كأحد منكم إني أطعم و أسقى ، أو إني أبيت أطعم و أسقى "
62	لو تأخر لزدتكم كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا
29	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية
16	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
47	ن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه.....
09	دَنِّ فِي حَسَنَةٍ فَعُمِلَ بِهَا

70	رضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة
74-76	نهى رسول الله عليه وسلم عن الوصال...
45	نه قد أوحى إلي إنكم تفتنون في القبور قريبا
66	الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْزَنَ ذَوَاةٍ مَهَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ